تعليق نظارة ناظر الوقف

د. عبد الرحمن بن علي بن عبد الله الدعيلج

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فلما كان عصرنا هذا يشهد تطورًا ملحوظًا في طرائق وأساليب الإدارة بوجه عام، ونظارة الأوقاف بشكل خاص، وقد أدى هذا التطور إلى ظهور صور وأحوال جديدة تتعلق بنظار الأوقاف -أفرادًا كانوا في نظارتهم على الوقف أو أعضاءً في مجلس نظارة- لم تكن معروفة في تاريخ الوقف، ولا هي معهودة عند الناس في الأزمنة السابقة، ولم يباشر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الكلام عليها؛ لعدم وقوعها في أزمنتهم.

وهذا من شأنه أن يلقي على عاتق المتفقهين وطلبة العلم والباحثين مسؤولية النظر في هذه المستجدات، وبحثها وعرضها على ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مما هو متصل بها، خصوصًا أن بعض تلك الصور اتُخذ -مؤخرًا- عقوبة للناظر من قبل بعض الجهات الرقابية -كما هو في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف-.

فلما كان ذلك كذلك؛ دعت الحاجة إلى بحث بعض تلك الصور المستجدة المتعلقة بنظار الأوقاف وأحوالهم، ومنها صور وأحوال

(تعليق نظارة ناظر الوقف)؛ لتحريرها وعرضها على ما ذكره أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى من ضوابط وأحكام في بابها.

والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما حقيقة وتكييف تعليق نظارة ناظر الوقف؟

٢- ما الحكم الفقهي لتعليق النظارة؟

٣- من الذي يملك تعليق نظارة الناظر؟ وهل يصح تعليق نظارة الناظر عقوبةً له؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في ما يلي:

١- أن هذا الموضوع يكتسب أهميته من جهة ارتباطه بشعيرة الوقف، وأثرها الكبير على المجتمع، وتزايد الاهتمام بها في هذا العصر، والحاجة إلى التفقه فيها ومعرفة أحكامها.

٢- أن من أبرز عناصر الوقف والركائز الأساسية فيه: إدارته ونظارته، وأساليب الإدارة الحديثة يمتد أثرها على الأوقاف، فاستجدت صور تمس إدارة الوقف ونظارته يتعيّن عرضها على التراث الفقهي، وتخريج الحكم الفقهي لهذه النازلة عليه.

٣- اتخاذ بعض صور تعليق النظارة آليةً لعقوبة الناظر أو عضو مجلس النظارة، سواءً من الواقفين أو من الجهات المشرفة على الأوقاف (كما هو في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة عن الهيئة)، فاقتضى الأمر دراستها من هذا الجانب.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان المقصود بتعليق نظارة ناظر الوقف، والتكييف الفقهي لتعليقها، وحصر صور وأحوال التعليق.

٢- إيضاح الحكم الفقهي لكل صورة من صور تعليق النظارة من خلال تخريجها على عدد من المسائل الفقهية.

٣- تقريب الأحكام الفقهية المتعلقة بتعليق النظارة إلى الباحثين والواقفين والنظار ومعدّي اللوائح والأنظمة.

الدراسات السابقة:

ما عنونت به هذا البحث: لم أجده مفهرسًا في قواعد البيانات الرقمية المتاحة، ولم أقف -بعد البحث في المظان- على من كتب في هذا الموضوع، باستثناء بعض الأبحاث بعيدة الصلة نوعًا ما عن موضوع هذا البحث، والتي تناولت أحكام كف يد الموظف ونحوه.

ولا يخفى وجود التباين بين الموضوعين، واستقلال الموضوع محل البحث بالعديد من الفوارق المؤثرة، مما يجعل ما ذُكر غير معدودٍ في الدراسات السابقة للموضوع.

كما أن هناك العديد من الأبحاث والدراسات المتعلقة بموضوع (النظارة على الوقف)، والتي بحثت مسألة (عزل ناظر الوقف)، في ما يلي بيان طرف منها:

١- **العزل عن الولايات النيابية**، تأليف: د. عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن الكنهل، رسالة دكتوراه علمية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

وقد أفردت الدراسة فصلًا كاملًا في مسائل عزل الناظر، واستوعبت مسائل شتى في أحكام العزل، إلا أنها لم تبحث مسألة تعليق نظارة الناظر أو إيقافه مؤقتًا عن ممارسة أعمال النظارة.

٢- **النظارة على الوقف -دراسة فقهية مع الإشارة للأنظمة والقواعد السارية وصور من تطبيقاتها المعاصرة في المملكة العربية السعودية-**، تأليف: د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الناشر: مؤسسة ساعي، الرياض، ١٤٤٤هـ.

وقد أفردت الدراسة جزءًا في مسائل انقضاء ولاية الناظر بعزله، إلا أنها لم تتطرق لمسألة تعليق نظارة الناظر أو إيقافه مؤقتًا عن ممارسة أعمال النظارة.

٣- **الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه**، تأليف: د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، الناشر: مجلة جامعة الإمام، الرياض، ١٤٢٢هـ.

وقد أفردت الدراسة مبحثًا في عزل الوالي على الوقف، إلا أنها لم تتطرق مسألة تعليق نظارة الناظر أو إيقافه مؤقتًا عن ممارسة أعمال النظارة.

٤- **نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)**، تأليف: د. محمد عطية المهدي، رسالة دكتوراه علمية، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣١هـ.

وقد أفردت الدراسة فصلًا كاملًا في انقضاء ولاية الناظر ومسؤولياته، إلا أنها لم تبحث مسألة تعليق نظارة الناظر أو إيقافه مؤقتًا عن ممارسة أعمال النظارة.

٥- **النظارة على الوقف**، تأليف: د. خالد بن عبد الله الشعيب، رسالة دكتوراه علمية، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٧هـ.

وقد أفردت الدراسة فصلًا كاملًا في عزل الناظر، إلا أنها لم تبحث مسألة تعليق نظارة الناظر أو إيقافه مؤقتًا عن ممارسة أعمال النظارة.

٦- **مباحث في النظارة على الوقف**، تأليف: د. سلطان بن محمد بن زهران الحراصي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

وقد أفردت الدراسة مبحثًا في سلطة الرقابة على أعمال الناظر ومحاسبته وعزله، واعتنت الدراسة ببيان آراء المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى آراء الإباضية والزيدية والإمامية، إلا أنها كغيرها لم تتطرق إلى صورة هذه الدراسة.

وغير ما ذكر من الدراسات التي تناولت موضوع (النظارة على الوقف) بشكل عام، أو مسألة (عزل ناظر الوقف) بشكل خاص.

فما يميز هذه الدراسة عن غيرها: أنها تبحث جزئية دقيقة في صورة مستجدة لا تندرج بشكل تام ضمن صور العزل عن النظارة ولا تستقل عنها، وهي تعليق نظارة ناظر الوقف أو كف يده وإيقافه عن ممارسة أعمال النظارة مؤقتًا.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، ابتداءً بإيضاح تكييف وحقيقة العقود المذكورة في الدراسة، ثم تتبع واستقصاء صور المسائل، وعرض ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في ما كان منها لهم فيها قول، ومن ثم تخريج المسائل المستجدة عليها.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع.

المقدمة:

وتحتوي على: مشكلة البحث، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف لفظة (الوقف).

الفرع الثاني: تعريف لفظة (نظارة) ولفظة (ناظر).

الفرع الثالث: تعريف لفظة (تعليق).

المطلب الثاني: التعريف بعنوان البحث مركبًا.

المبحث الأول: تعليق الواقف نظارة الناظر المنفرد أو عضوية عضو مجلس النظارة.

المبحث الثاني: تعليق الناظر المنفرد نظارته أو عضو مجلس النظارة عضويته.

المبحث الثالث: تعليق مجلس النظارة عضوية أحد النظار.

المبحث الرابع: تعليق الحاكم النظارة.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله بمنّه وكرمه، وأن يبارك فيه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، كما أسأله العون والتوفيق والسداد.

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

الفرع الأول: تعريف لفظة (الوقف):

الوقف لغة:

الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تَمَكُّثٍ في شيء.

والوُقُوفُ: خلاف الجلوس، وَقَفَ بالمكان وَقْفًا ووُقُوفًا فهو وَاقِف، والجمع: وُقْفٌ ووُقُوفٌ.

يقال: وَقَفَ الأرض على المساكين أو للمساكين وَقْفًا: حبسها[1].

الوقف اصطلاحًا:

اختلفت المذاهب الفقهية الأربعة في تعريف الوقف:

فهو عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»، وعند الصاحبين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: حبس العين على ملك الله تعالى[2].

(١) مقاييس اللغة: كتاب الواو باب الواو والقاف وما يثلثهما مادة (قسم) ٦/ ١٣٥، لسان العرب: كتاب الفاء فصل الواو مادة (وقف) ٩/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٠٢، الإسعاف ٣، رد المحتار ٤/ ٣٣٧.

وهو عند المالكية: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»[١].

وهو عند الشافعية: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»[٢].

وهو عند الحنابلة: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة»[٣]، وحدَّه بعضهم بحد مستوفٍ لشروطه فقال: «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى»[٤].

وقد عرَّفت لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقفَ بأنه: «تحبيس مال متقوّم، وتخصيص غلته لمصرف خيري أو أهلي أو هما معًا».

ومعنى الوقف الاصطلاحي ظاهر الارتباط بالمعنى اللغوي، فمعنى الحبس والمنع والتمكث متحقق فيهما جميعًا.

(١) الهداية الكافية الشافية ٤١١، مواهب الجليل ٦/ ١٨.
(٢) أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٤٥٧، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٣٥، مغني المحتاج ٣/ ٥٢٢.
(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٣، الإنصاف ٧/ ٣.
(٤) المطلع على ألفاظ المقنع ٣٤٤.

الفرع الثاني: تعريف لفظة (نظارة) ولفظة (ناظر):

النظارة والناظر لغة:

النَّظَر: حِسُّ العين. والنظر: تأمل الشيء بالعين.

والمَنْظَرَة: موضع الربيئة. وموضع في رأس جبل فيه رقيب ينظر العدو يحرسه. والمَنْظَرَة: المَرْقَبَة.

والناظر: الحافظ. وناظور الزرع والنخل وغيرهما: حافظه، والطاء نبطية.

ويقال للسلطان إذا بعث أمينًا يستبرئ أمر جماعة قريةٍ: بعث ناظرًا.

والنَّظَّارة: القوم ينظرون إلى الشيء، كالمَنْظَرة، يقولون: خرجت مع النَّظَّارة[1].

النظارة والناظر اصطلاحًا:

لا يخرج معنى لفظة (النَّظارة) ولفظة (النَّاظر) في اصطلاح الفقهاء عن معناهما اللغوي، وهما يردان عندهم في باب الوقف من أبواب الفقه.

ولم يرد تعريف لفظة (النَّظارة) عندهم اصطلاحًا؛ وذلك لأنها تستعمل عندهم استعمالها اللغوي، وترد بالمعنى اللغوي المذكور آنفًا، ويقصدون بها: (الولاية على الوقف)[2].

---

(١) ينظر: لسان العرب: كتاب الراء فصل النون مادة (نظر) ٥/ ٢١٥-٢٢٠، تاج العروس: فصل النون مع الراء مادة (نظر) ١٤/ ٢٤٤-٢٥٦.

(٢) ينظر: منحة الخالق حاشية البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، التاج والإكليل ٧/ ٦٣٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٥، دقائق أولي النهى ٢/ ٤١٤.

وأما (الناظر)، فإن الفقهاء يذكرون وظائفه دون تعريف معناه، إلا أن ذكر وظائفه كاشف لمعناه، فيمكن استخلاص تعريفه -وكذا تعريف النظارة- من عدِّهم لوظائف الناظر.

فقالوا: إن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، وتحصيل ريعه وحفظه، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته، وتنفيذ شرط واقفه، والمخاصمة فيه[1].

وقد عرَّفت لائحة تنظيم أعمال النظارة الناظرَ بأنه: «الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف».

كما عرّفت النظارة بأنها: «حق الإشراف وإدارة شؤون الوقف وحماية أصوله، ورعاية مصالحه، وتمثيله، وتنفيذ شروط الواقف».

فتلخص من ذلك: أن النظارة: هي الولاية على الوقف. وأن الناظر هو متولي الوقف.

الفرع الثالث: تعريف لفظة (التعليق):

التعليق لغة:

يقال: عَلِقَ بالشيء عَلَقًا وعَلِقَه: نَشِب فيه.

(١) ينظر: تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٨٨-٢٨٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٣-٥٥٤، منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٣-٣٦٤، كشاف القناع ٤/ ٢٦٨-٢٦٩.

والعَلَق: النُّشوب في الشيء يكون في جبل أو أرض أو ما أشبهها. وأَعْلَق الحابل: عَلِق الصيد في حبالته، أي: نشب. وأَعْلَق أظفاره في الشيء: أنشبها.

وعَلَّقَ الشيء بالشيء ومنه وعليه تَعْلِيقًا: ناطه.

والعِلَاقة: ما عَلَّقْتَه به. والعِلَاقة: المِعْلاق الذي يُعَلَّقُ به الإناء. والعِلَاقة: عِلَاقَة السيف والسوط. وعِلَاقة السوط: ما في مقبضه من السير، وكذلك عِلَاقة القدح والمصحف والقوس وما أشبه ذلك. وأَعْلَقَ السوط والمصحف والسيف والقدح: جعل لها عِلَاقة، وعَلَّقه على الوتد، وعَلَّق الشيء خلفه كما تُعَلَّق الحقيبة وغيرها من وراء الرحل. وعَلِقَ الثوب من الشجر عَلَقًا وعُلُوقًا: بقي مُتَعَلِّقًا به.

والمُعَلَّقة من النساء: التي فقد زوجها، قال تعالى: ﴿فتذروها كالمُعَلَّقَة﴾.

قال في التهذيب: «قال الله عَزَّوَجَلَّ في صفة المرأة التي لا ينصفها زوجها ولا يحسن معاشرتها ولا يخلي سبيلها: ﴿فتذروها كالمُعَلَّقَة﴾، وامرأة مُعَلَّقة: إذا لم ينفق عليها زوجها ولم يطلقها، فهي لا أيم ولا ذات بعل»[1].

(١) تهذيب اللغة ١/ ١٦٤.

وفي حديث أم زرع: ((**إن أنطق أطلق، وإن أسكت أُعَلَّق**))[1]، أي: يتركني كالمُعَلَّقَة، لا ممسَكة ولا مطلّقة.

والمِعْلَق: قدح يُعَلِّقُه الراكب معه، وجمعه: مَعَالِق[2].

التعليق اصطلاحًا:

لا يخرج معنى (التعليق) في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، فهو في الاصطلاح يدور حول المعاني التي تدل عليها لفظة (التعليق) في اللغة.

وقد مر آنفًا وصف المرأة المعَلَّقة في اللغة، بأنها التي بين حالين: بين حال الزوجة التي تتمتع بكامل الحقوق المترتبة على عقد الزوجية، وبين حال المطلقة، بل حالها حال المطلقة -في حرمانها النفقة والمعاشرة-، إلا أنها زوجة.

فكذلك التعليق هنا: هو أن يكون الشيء بين حالين، لا هو في هذه الحال، ولا هو في الأخرى، فيكون أمره معلقًا.

فيمكن تعريف التعليق اصطلاحًا بأنه: إناطة أمرِ شيءٍ ما بين حالين.

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ٧/ ٢٧، رقم الحديث: (٥١٨٩). صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب ذكر حديث أم زرع، ٤/ ١٨٩٦، رقم الحديث: (٢٤٤٨).

(٢) ينظر لجميع ما سبق: لسان العرب: كتاب القاف فصل العين المهملة مادة (علق) ١٠/ ٢٦١-٢٧٠، تاج العروس: فصل العين مع القاف مادة (علق) ٢٦/ ١٨١-٢٠٢.

وهو هنا: إناطة أمر ناظر الوقف، بين حال الناظر المتمتع بكامل الحقوق المترتبة على عقد النظارة، وبين حال المعزول عن النظارة، الخليّ منها، بل هو كالمعزول عن النظارة إلا أنه ناظر. ذلك أنها متضمنة لتوقف الناظر أو إيقافه المؤقت عن ممارسة وظائف النظارة، وحرمانه الحقوق المترتبة عليها. وهذا هو المقصود من هذا البحث.

المطلب الثاني: التعريف بعنوان البحث مركبًا:

سبق في المطلب الأول تعريف لفظة (الوقف) لغة واصطلاحًا، وتعريف لفظتي (النظارة) و(الناظر) لغة واصطلاحًا، وتعريف لفظة (التعليق) لغة واصطلاحًا.

ومما ذكر في تعريف هذه المفردات: يتبيّن أن المراد بعنوان هذا البحث (تعليق نظارة ناظر الوقف): **إيقاف الناظر مؤقتًا عن ممارسة وظائف النظارة في الوقف**. وهي المسألة التي يعنى هذا البحث بدراستها.

المبحث الأول
تعليق الواقف نظارة الناظر المنفرد أو عضوية عضو مجلس النظارة

صورة المسألة:

أن يوقِفَ الواقفُ الناظرَ أو عضوَ مجلس النظارة عن ممارسة أعمال النظارة مؤقتًا، ويقيم غيره مؤقتًا مقامه.

فهذه الصورة متضمنة إيقاف الناظر أو عضو مجلس النظارة عن ممارسة وظائف النظر، وهي في حقيقتها إسقاط لولايته -على الوقف- أو وكالته به مؤقتًا؛ لكونه يُسلب فيها مؤقتًا صفة النظارة، وما يترتب عليها -من وظائف وصلاحيات وحقوق- مدة إيقافه.

وكون تعليق النظر يُعطى أحكام العزل، مأخوذ من المعلّقة التي ورد ذكر حالها في القرآن، ذلك أنها لما حُرمت حقوق الزوجية، ونُزِّلت منزلة المطلقة -مع بقاء وصف الزوجية-، جاء النهي الكريم عن ذلك؛ فلولا أنها نُزِّلت منزلة المطلقة -مع بقاء عقد الزوجية-، لما ورد النهي عن ذلك، فدل على أن التعليق تنزيلٌ للمعلَّق منزلةً هي ضد وصف الحال التي هو عليها قبله.

فيحسُن بين يدي دراسة هذه المسألة، تقديم النظر في المسائل التي يبنى عليها الحكم في هذه المسألة، ومن تلك المسائل:

المسألة الأولى: عزل الواقف الناظر:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على أن للواقفِ عزلَ الناظرِ في الجملة، وبيان اتفاقهم في ما يلي:

- أطلق المالكية[١] القول بجواز عزل الواقفِ الناظرَ ولو لغير جنحة.

- نص فقهاء الحنفية[٢] والحنابلة[٣] على أن الواقف إذا اشترط لنفسه حال إنشاء الوقف حق عزل الناظر أن له ذلك، وهو مقتضى قول الشافعية[٤] في اتباع شرط الواقف في النظر.

واختلفوا بعد ذلك في ما يلي من الصور:

الصورة الأولى: أن يجعل الواقف النظر لنفسه ابتداءً، ثم يولي غيره، ولم يشترط لنفسه حق العزل:

وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن للواقف عزله ولو لم يشترط ذلك لنفسه حال الوقف، وهو قول الشافعية[٥]، وأصح الوجهين عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، بلغة السالك ٤/ ١١٩.
(٢) ينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ٢٣١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٧/ ٥٠.
(٣) ينظر: المبدع ٥/ ١٧٠، الإنصاف ٧/ ٦٠، كشاف القناع ٤/ ٢٧٢.
(٤) ينظر: نهاية المطلب ٨/ ٣٧٠.
(٥) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٥.
(٦) ينظر: المبدع ٥/ ١٧٠، الإنصاف ٧/ ٦٠، كشاف القناع ٤/ ٢٧٢.

قال الشافعية: للواقف الناظر عزل من ولّاه، أما الواقف غير الناظر فلا يصح منه العزل، ففرّقوا بين الناظر الذي شُرط له النظر حال إنشاء الوقف، وبين الناظر الذي كانت توليته بعد تمام الوقف[١].

وعلل أصحاب القول الأول لقولهم بـ: أن المتولي وكيل عن الواقف ونائب عنه، فملك الواقف عزله[٢].

القول الثاني: ليس للواقف عزله إذا لم يشترط الواقف ذلك لنفسه حال الوقف، وهو وجه عند الحنابلة[٣].

الترجيح:

بالنظر في خلاف الفريقين وما استند إليه كل منهم في ما ذهب إليه؛ يتبيّن أن مدار الخلاف وسببه راجع إلى حقيقة عقد النظارة وتكييفه -في هذه الصورة على الخصوص، أو في مطلق عقد النظارة على العموم-، فمن رأى أنها ولاية؛ لم يُملِّك الواقف حق العزل إلا بالشرط، ومن رأى أنها وكالة؛ ملّك الواقف العزل بدون الشرط.

وهذه الصورة وإن لم ينص عليها سوى الشافعية والحنابلة، إلا أنه يمكن تخريج قول بقية فقهاء المذاهب فيها من تكييفهم لعقد النظارة، فأبو يوسف ومن وافقه من الحنفية[٤] جعلوا للواقف عزل الناظر

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٥.
(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٥، كشاف القناع ٤/ ٢٧٢.
(٣) ينظر: المبدع ٥/ ١٧٠، الإنصاف ٧/ ٦١.
(٤) ينظر: البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢٤٤ و٢٤٥، رد المحتار ٤/ ٤٢٧.

مطلقًا -سواءً كان بجنحة أو لا، وسواءً شرط لنفسه العزل أو لا-، لكون الناظر عندهم وكيل عن الواقف، فيُخرَّج قولهم في هذه الصورة على وفق مقتضى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وإلى هذا ذهب المالكية[1] أيضًا -كما سبقت الإشارة إليه في تحرير محل النزاع-.

وأما محمد بن الحسن ومن وافقه من الحنفية، فقد اختلف النقل عنهم: ففريق[2] ينسبون إليهم القول بعدم صحة اشتراط الواقف الولاية لنفسه ابتداءً (وهو قول المالكية)[3] -فصورة هذه المسألة غير صحيحة ولا حاصلة عندهم بناءً على قولهم هذا-، وفريق يصححون هذا الشرط[4]، وعلى قول المصححين؛ فإن تولية الواقفِ الناظرِ غيَره لا تخرج عن حالين: إما أن تكون توكيلًا له، أو فراغًا عن النظر له، فإن كانت الأولى: فهي مقتضى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وإن كانت الثانية: فهي مقتضى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وسيأتي بسط حقيقة الفراغ بالنظر -إن شاء الله تعالى- في المبحث الثاني من هذا البحث.

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، بلغة السالك ٤/ ١١٩.
(٢) ينظر: شرح السير الكبير ١/ ٢١١٠-٢١١١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢٤٤، النهر الفائق ٣/ ٣٢٥-٣٢٦، رد المحتار ٤/ ٣٧٩.
(٣) ما لم يكن على صغار ولده أو من في حجره، ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٥، شرح مختصر خليل للخرشي وحاشية العدوي ٧/ ٨٤.
(٤) ينظر: النهر الفائق ٣/ ٣٢٥-٣٢٦، رد المحتار ٤/ ٣٧٩.

فالراجح -والله أعلم- في صورة المسألة هنا (وهي أن يجعل الواقف النظر لنفسه ابتداءً ثم يولي غيره): هو قول أصحاب القول الأول -حيث كانت توكيلًا من الواقف-، وهذا هو الظاهر من صورة المسألة أنها وكالة، وحيث حُكم على صورة المسألة بأنها وكالة: فإنه يكون للواقف حق عزل من ولاه؛ كما يحق للموكل عزل وكيله، خاصةً وأن الواقف قد اشترط لنفسه حق النظر ابتداءً.

أما إن كانت تولية الواقفِ الناظرِ غيرَه فراغًا عن النظر له: فإنها تتضمن عزل الواقفِ نفسَه عن النظارة وإسقاطًا لها ونزولًا عنها وتمليكًا للناظر الآخر النظر -وستأتي دراسة الفراغ عن النظر مفصلةً إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني-، ولعل هذا وجه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، فيحمل قولهم على أن صورة المسألة ليست من باب توكيل الواقف، وإنما من باب الفراغ والتنازل عن النظر، وإلا فما ذهبوا إليه -مع اعتبار التولية في صورة المسألة من باب الوكالة- بعيد.

الصورة الثانية: أن يجعل الواقف النظر لغيره ابتداءً، ولم يشترط لنفسه حق العزل:

اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: ليس للواقف عزل الناظر -الذي جعل له النظر ابتداءً- إذا لم يشترط الواقف ذلك لنفسه حال الوقف، وهو قول عند الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، وقول الحنابلة[٤].

وعلل أصحاب القول الأول لقولهم بما يلي:

١- أن ملك الواقف قد زال عن الوقف، فلا تبقى ولايته عليه، كالأجنبي[٥].

٢- أن الواقف لا نظر له في الوقف بعد شرطه النظر لغيره[٦].

٣- أن الناظر ولي على الوقف، وليس بوكيل، فلم يملك الواقف عزله بدون الشرط[٧].

٤- أن الناظر إذا كان مشروطًا حال إنشاء الوقف؛ فإن الواقف لا يملك تغيير شرطِه، كما ليس لغيره ذلك، فإنه لو وقف على أولاده

(١) وهو قول محمد بن الحسن منهم، ينظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٣٤، غمز عيون البصائر ٢/ ٢٣١، رد المحتار ٤/ ٤٢٧.
(٢) ينظر: المعيار المعرب ٧/ ٣٣٩.
(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩-٣٥٠، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٥.
(٤) ينظر: المبدع ٥/ ١٧٠، الإنصاف ٧/ ٦٠، كشاف القناع ٤/ ٢٦٨ و٢٧٢.
(٥) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩-٣٥٠، كشاف القناع ٤/ ٢٦٨.
(٦) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٥٥.
(٧) ينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ٢٣١.

الفقراء، لا يجوز التبديل بالأغنياء، فكذلك هنا؛ وهو يشبه إخراج بعض الموقوف عليهم[١].

٥- أن هذا الحبس نَفَذ بشرط نظر شخص معيّن، فيوفى له به[٢].

القول الثاني: للواقف عزل الناظر -الذي جعل له النظر ابتداءً- ولو لم يشترط الواقف ذلك لنفسه حال الوقف، وهو قول عند الحنفية[٣]، والمذهب عند المالكية[٤].

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم بـ: أن الناظر وكيل عن الواقف ونائب عنه، فملك عزله بلا شرط[٥].

الترجيح:

بالنظر في خلاف الفريقين وما استند إليه كل منهم في ما ذهب إليه؛ يتبيّن أن مدار الخلاف وسببه في هذه الصورة كمدار الخلاف وسببه في الصورة السابقة ولا فرق، إلا أنه في هذه الصورة أظهر، وهو على كل حال راجع إلى حقيقة عقد النظارة وتكييفه -في هذه الصورة

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٥، كشاف القناع ٤/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: المعيار المعرب ٧/ ٣٣٩.

(٣) وهو قول أبي يوسف منهم، ينظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٣٤، البحر الرائق ومنحة الخالق ٧/ ٥٠، النهر الفائق ٣/ ٣٣٢-٣٣٣، غمز عيون البصائر ٢/ ٢٣١-٢٣٢، رد المحتار ٤/ ٤٢٧.

(٤) ينظر: المعيار المعرب ٧/ ٣٣٩.

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ٢٣١-٢٣٢، رد المحتار ٤/ ٤٢٧، البحر الرائق ومنحة الخالق ٧/ ٥٠، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، بلغة السالك ٤/ ١١٩

على الخصوص، أو في مطلق عقد النظارة على العموم-، فمن رأى أنها ولاية؛ لم يُملِّك الواقف حق العزل إلا بالشرط، ومن رأى أنها وكالة؛ ملّك الواقف العزل بدون الشرط.

والراجح -والله أعلم- أن نظارة الناظر تختلف من حال إلى حال، فتكون في أحوال: من باب الولاية، وفي أحوال من باب الوكالة، وهي هنا في هذه الصورة -حيث كان الناظر ناظرًا بشرط الواقف- أنها تكون من باب الولاية.

فالراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولكون حقيقة النظارة هنا أنها ولاية لا وكالة.

صور أخرى:

ثمة صور أخرى، نص عليها فقهاء مذهب دون فقهاء مذهب آخر، منها:

- نص بعض الحنفية[1] وبعض الشافعية[2] وبعض الحنابلة[3] على أن الواقف إذا لم يجعل على الوقف ناظرًا، فالنظر له -على تفصيل عندهم في صور استحقاقه النظر بحسب نوع الوقف: إذا كان على

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٣٤، الإسعاف ٤٩.
(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٢.
(٣) ينظر: المبدع ٥/ ١٧١-١٧٢، الإنصاف ٧/ ٦٠ و٦٢.

معين أو على جهات بر عامة-، وبالتالي فإن له نصب ناظر من جهته، يكون نائبًا عنه، ويملك عزله.

- نص الحنفية[1] على أن الواقف إذا لم يجعل على الوقف ناظرًا، فنصب القاضي للوقف ناظرًا، لم يملك الواقف إخراجه، واشترط بعضهم لذلك (القضاء)، بأن يقضي القاضي بقوامته، وزاد بعضهم: ولو قضى القاضي بقوامة منصوب الواقف: لم يملك الواقف إخراجه.

وهذه الصورة -حيث لم يجعل الواقف على الوقف ناظرًا- فإن الحاكم -أو القاضي- بما له من الولاية العامة على الوقف[2] إذا نصَّب على الوقف قيِّمًا؛ فإنه يكون وكيل القاضي؛ فلذا لم يملك الواقف عزله -والله أعلم-، فإذا انضاف إلى ذلك قضاء القاضي بقوامته؛ لم يملك الواقف إبطال حكم القاضي -والله أعلم-.

المسألة الثانية: إقامة الواقف ناظرًا آخر مقام الأول:

وهذه المسألة في حقيقتها فرع عن المسألة السابقة، فمن ملَّك الواقف العزل ملَّكه النصب، ومن لا فلا، سواءً في عموم النظارة، أو

(١) ينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ٢٣٢، رد المحتار ٤/ ٣٨٢ و٤٢٨.

(٢) ينظر: لسان الحكام ١/ ٢٩٦، رد المحتار ٤/ ٤٢٣-٤٢٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، بلغة السالك ٤/ ١١٩، الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ١١٩-١٢١ و١٣٧ و١٥٧، فتاوى السبكي ٢/ ١٣٢-١٣٣، الأحكام السلطانية للفراء ٦٥-٦٦ و٧٨، كشاف القناع ٤/ ٢٧٣ و٦/ ٣٢٥. وهل له الولاية الخاصة في هذه الصورة؟ في المسألة تفصيل يتعلق بالوقف (إذا كان على معين أو على غير معيّن)، وليس هذا مقام بسطه، فلينظر في مظانه.

في خصوص الصورة الأولى أو خصوص الصورة الثانية.

فمن ملَّك الواقف عزل الناظر مطلقًا كما هو قول بعض الحنفية[١]، وقول المالكية[٢] -لكونه وكيل الواقف عندهم-؛ فقد جعل للواقف نصب ناظر بدلًا عن الناظر المعزول.

ومن ملَّك الواقف العزل بالشرط حال إنشاء الوقف ملَّكه النصب بالشرط كذلك، كالحنفية[٣] والحنابلة[٤]، وهو مقتضى قول الشافعية[٥] في اتباع شرط الواقف في النظر.

وفي الصورة الأولى:

من ملَّك الواقف العزل بدون الشرط، ملَّكه النصب كذلك، كما هو قول بعض الحنفية[٦]، وقول الشافعية[٧]، وأصح الوجهين عند الحنابلة[٨].

(١) وهو قول أبي يوسف منهم، ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢١٢، النهر الفائق ٣/ ٣٣٢-٣٣٣، رد المحتار ٤/ ٤٢٧.
(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، بلغة السالك ٤/ ١١٩.
(٣) ينظر: شرح السير الكبير ١/ ٢١١١، الإسعاف ٤٩، البحر الرائق ٥/ ٢١٢ و٢٤٤.
(٤) ينظر: الإنصاف ٧/ ٦٠، كشاف القناع ٤/ ٢٧٢.
(٥) ينظر: نهاية المطلب ٨/ ٣٧٠، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٦.
(٦) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢١٢ و٢٤٤، رد المحتار ٤/ ٤٢٢ و٤٢٣.
(٧) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٥.
(٨) ينظر: الفروع وتصحيحه ٧/ ٣٤٥، الإنصاف ٧/ ٦٠.

ومن منع الواقف من العزل -إذا لم يشترطه لنفسه حال إنشاء الوقف-، منعه من النصب كذلك من باب أولى، كما هو وجه عند الحنابلة[١].

وفي الصورة الثانية:

من منع الواقف من عزل الناظر -الذي جعل له النظر ابتداءً، ولم يكن الواقف قد اشترط ذلك لنفسه حال إنشاء الوقف-، منعه من النصب كذلك من باب أولى، كما هو قول بعض الحنفية[٢]، وقول الشافعية[٣]، وقول الحنابلة[٤].

ومن جعل للواقف عزل الناظر -الذي جعل له النظر ابتداءً حتى مع عدم اشتراط الواقف ذلك لنفسه حال الوقف-، جعل له النصب كذلك، كما هو قول بعض الحنفية[٥].

وأدلة وتعليلات كل من القولين في كلتا الصورتين في هذه المسألة، كما هي في المسألة السابقة ولا فرق.

---

(١) ينظر: المبدع ٥/ ١٧٠، الإنصاف ٧/ ٦١.

(٢) وهو قول محمد بن الحسن منهم، ينظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٣٤، غمز عيون البصائر ٢/ ٢٣١-٢٣٢، رد المحتار ٤/ ٤٢٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩-٣٥٠، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٥.

(٤) ينظر: المبدع ٥/ ١٧٠، الإنصاف ٧/ ٦٠، كشاف القناع ٤/ ٢٦٨.

(٥) وهو قول أبي يوسف منهم، ينظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٣٤، البحر الرائق ومنحة الخالق ٧/ ٥٠، النهر الفائق ٣/ ٣٣٢-٣٣٣، غمز عيون البصائر ٢/ ٢٣١-٢٣٢، رد المحتار ٤/ ٤٢٧.

والترجيح في هذه المسألة -بصورتيها- كالترجيح في تلك المسألة -بصورتيها-، ولا فرق، ففي الصورة الأولى يترجح أن للواقف النصب -حيث كانت النظارة وكالة-، وفي الصورة الثانية: يترجَّح أنه ليس للواقف النصب -حيث كانت النظارة ولاية-، والله أعلم.

المسألة الثالثة: خلو الوقف عن ناظر في حياة الواقف:

صورة المسألة: حيث قيل بجواز عزل الواقفِ الناظرَ، فعزله -ولو مؤقتًا-، ولم ينصب أو يولي غيره، فإن الوقف لا يخلو عن ناظر.

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في من يتولى نظارة الوقف إذا لم يكن ثمة ناظر -إما لعزله أو وفاته أو غير ذلك-، وكان الواقف حيًّا -ولم يشترط لنفسه النظر-، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الواقف يكون هو الناظر، وهو قول عند الحنفية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

وعللوا لقولهم بما يلي:

١- أن متولي الوقف إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه، فيستحيل أن لا تكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه[4].

---

(١) وهو قول أبي يوسف منهم، ينظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٣٤ و١٣٦، فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٣١، الإسعاف ٤٩، البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢٤٩ و٢٥١.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٨٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ٧/ ٦٠ و٦٢.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٣١.

٢- أن الواقف أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته، كالمعتِق أولى الناس بالمعتَق؛ لأنه أقرب إليه[١].

٣- أن الوقف ملك الواقف -عند من يقول به-[٢].

القول الثاني: أن الحاكم يكون هو الناظر، وهو قول عند الحنفية[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

وعللوا لقولهم بما يلي:

١- أن الواقف بتسليمه الوقف إلى المتولي يخرج الوقف عن ملكه، فيصير الواقف أجنبيًا عنه، فيجب كون الولاية فيه للحاكم؛ لأن الحاكم هو الذي يتولى حقوق الله تعالى[٦].

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٣٤، فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٣١.
(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧.
(٣) وهو قول محمد بن الحسن منهم، ينظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٣٦، الإسعاف ٥٠، فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٣١، البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢٥١.
(٤) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧ و٣٥٠، أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٤٧١، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٨٦، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٢.
(٥) ينظر: الإنصاف ٧/ ٦٠ و٦٢ و٦٩.
(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٣٤، فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٣١، الإنصاف ٧/ ٦٩.

ونوقش بـ:

أ- أنه وإن زال ملك الواقف عن وقفه، فإنه على وجه تعود منفعته للواقف، يصرفه إلى الجهات التي عيَّنها، وهو أنصح لنفسه من غيره، فينتصب وليًا[١].

ب- أن العين في الصدقة الموقوفة -وإن زالت عن ملكه حقيقة-، فهي باقية على ملكه حكمًا، فإنه جُعل متصدقًا بكل ما يحدث من الغلة كأنها حدثت على ملكه، وجُعل هو متصدقًا لها صدقة جديدة؛ فدل على أنها مبقاة على ملكه حكمًا، فتعتبر بما لو كانت مبقاة على ملكه حقيقةً، وهناك التدبير في التصرف ونصب المتصرف إليه لا إلى القاضي، فكذا ههنا[٢].

٢- أن الواقف لا تكون له ولاية إلا بالشرط، وهو لم يشترطها في هذه الصورة[٣].

٣- أن الوقف تعلَّق حق الغير به، فيكون ولاية ذلك للحاكم[٤].

٤- أن الناظر العام هو الحاكم، والملك في الوقف لله تعالى[٥].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٣١.
(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٣٦.
(٣) ينظر: الإسعاف ٤٩.
(٤) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، الإنصاف ٧/ ٦٩.
(٥) ينظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٤٧١، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٨٦، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٢.

القول الثالث: التفريق بين الوقف على معيّن والوقف على غير معيّن، ففي الوقف على معين: يكون الناظر هو الموقوف عليه، وفي الوقف على غير معين: يكون الحاكم هو الناظر، وهو قول المالكية[1]، وللشافعية فيه تفصيل، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

أما الشافعية[3]، فتفرعت الأقوال في مذهبهم بحسب خلافهم في ملك الرقبة:

أ- فعلى القول بأنها للواقف: فعلى قولين: تكون النظارة للواقف أو للحاكم.

ب- وعلى القول بأنها لله تعالى، فعلى ثلاثة أقوال: تكون النظارة للحاكم أو للواقف إذا كان الوقف على جهة عامة، أو للموقوف عليه إن كان معيّنًا.

ت- وعلى القول بأنها للموقوف عليه: فتكون النظارة له.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٣٧ و٣٨، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، بلغة السالك ٤/ ١١٩.

(٢) ينظر: الإنصاف ٧/ ٦٩، كشاف القناع ٤/ ٢٦٨ و٢٧٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٢. واختار النووي أن الوقف حيث كان على جهة عامة فالنظارة للحاكم، وكذلك إن كان على معيّن إن قيل بأن الملك ينتقل إلى الله تعالى، وإن كان ينتقل إلى الواقف فله، أو الموقوف عليه فله (ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧).

وعلل أصحاب القول الثالث لولاية الموقوف عليه بـ: أن الغلة والمنفعة له، فكان أحق بالولاية[1].

وعللوا لولاية الحاكم في الوقف بـ: أن الوقف خرج عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -عند من يقول به-، فتكون ولايته للحاكم[2].

وعللوا لولاية الواقف بـ: أن قيام الواقف بأمر الوقف من تتمة القربة[3].

الترجيح:

لا ينفك الترجيح في هذه المسألة عن الترجيح في مسألة حقيقة الوقف وتكييفه، وهل هو إسقاط للملك أو نقل للملك؟ وكذا عن مسألة ملكية الموقوف، هل هو على حكم ملك الله تعالى أو على ملك الواقف أو الموقوف عليهم؟ فهذه المسألة فرع عن هاتين المسألتين.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث القائل بالنظارة للموقوف عليهم إن كانوا معينين أو جمعًا محصورًا، ونظارة الحاكم إن كان الوقف على غير معينين؛ بناءً على القول بكون عقد الوقف إسقاط للملك في الوقف على غير معينين

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧.
(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧.
(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧.

-كالعتق-، ونقل للملك في الوقف على المعينين، وبناءً على القول بملكية الموقوف عليهم المعينين للوقف، وكون العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى في الوقف على غير المعينين.

وهذا حيث لم يكن ثمة شرط للواقف في النظارة حال شغورها، ولم تكن الولاية له أصالةً، ثم ولى غيره أو أسنده أو فوّضه.

وبناءً على ما سبق: فإنه لا يمكن أن يخلو الوقف عن ناظر، فنظارة الوقف بين الواقف والحاكم والموقوف عليهم على التفصيل الوارد في هذه المسألة -والله أعلم-.

حكم تعليق الواقف نظارة الناظر المنفرد أو عضوية عضو مجلس النظارة:

سبق في مقدمة هذا المبحث بيان صورة المسألة، وهي: أن يوقِفَ الواقفُ الناظرَ أو عضوَ مجلس النظارة عن ممارسة أعمال النظارة مؤقتًا، ويقيم غيره مؤقتًا مقامه.

وسبق بيان أن هذه الصورة متضمنة إيقاف الناظر أو عضو مجلس النظارة عن ممارسة وظائف النظر، وأنها في حقيقتها إسقاط لولايته -على الوقف- أو وكالته به مؤقتًا؛ لكونه يُسلَب فيها مؤقتًا صفة النظارة، ويحرم فيها مما يترتب عليها -من وظائف وصلاحيات وحقوق- مدة إيقافه.

وقد سبقت دراسة المسائل المرتبطة بهذه المسألة، والتي تبيّن من خلال عرضها وبحثها حكم هذه المسألة.

فبناءً على ما سبقت دراسته، وتفريعًا عليه، الذي يظهر -والله أعلم-:

١- أنه يسوغ للواقف تعليق نظارة الناظر أو عضو مجلس النظارة مؤقتًا ونصب غيره مؤقتًا بدلًا عنه في الأحوال الآتية:

- إذا جعل لنفسه ذلك حال إنشاء الوقف، أو اشترط حق العزل والنصب للنظار.

- إذا جعل النظر لنفسه ابتداءً، ثم ولّى غيره، حيث كانت تولية غيره توكيلًا منه له.

٢- أنه لا يسوغ للواقف تعليق نظارة الناظر أو عضو مجلس النظارة مؤقتًا ونصب غيره مؤقتًا بدلًا عنه إذا جعل النظر لغيره ابتداءً، ولم يشترط لنفسه حق العزل والنصب.

المبحث الثاني
تعليق الناظر المنفرد نظارته أو عضو مجلس النظارة عضويته

صورة المسألة:

أن يتوقف ناظر الوقف أو عضو مجلس النظارة عن ممارسة أعمال النظارة مؤقتًا باختياره، ويقيم غيره مؤقتًا مقامه.

فهذه الصورة -كذلك- متضمنة إسقاط الناظر ولايته على الوقف أو وكالته به مؤقتًا، لكونه يزيل عن نفسه صفة النظارة، ويُسقط ما يترتب عليها -من وظائف وصلاحيات وحقوق- في تلك المدة.

فيحسُن بين يدي دراسة هذه المسألة، تقديم النظر في المسائل التي يبنى عليها الحكم في هذه المسألة، ومن تلك المسائل:

المسألة الأولى: عزل الناظر نفسه:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في عزل الناظر نفسه، على قولين:

القول الأول: ليس للناظر عزل نفسه عن نظارة الوقف، وهو قول عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة في الوصي بعد موت الموصي[2].

(١) ينظر: تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٨٦ و٢٨٨ و٢٩٣، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٣، نهاية المحتاج وحواشيها ٥/ ٣٩٧-٣٩٨، أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٤٧٢.

(٢) ينظر: الإنصاف ٧/ ٢٩٣، المبدع ٥/ ٣١٠-٣١١، كشاف القناع ٤/ ٣٩٧. ولم أقف للحنابلة على نص في حكم هذه المسألة، وقد جاءت الإشارة إليها عند =

القول الثاني: للناظر عزل نفسه عن نظارة الوقف، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة في الوصي بعد موت الموصي[٤].

واشترط الحنفية[٥] لصحة عزل الناظر نفسه: إبلاغ الواقف أو القاضي. ويُحمل كلام من أطلق المنع عندهم على صورة عدم تحقق هذا الشرط[٦]، فقد صرَّح بعضهم بأن الناظر المشروط له النظر لا ينعزل إلا أن يخرجه الواقف أو القاضي[٧]. وبقريبٍ من ذلك قال بعض الحنابلة في الوصي بعد موت الموصي[٨].

= بعضهم في معرض بيان مسألة أخرى دون النص على حكمها (ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٢٧، كشاف القناع ٤/ ٢٧٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٦-٣٢٧)، وتخريج قولهم في المسألة لا يخرج عن ما ذكر في حقيقة عقد النظارة -والله أعلم-.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٤، البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢٥٣، رد المحتار ٤/ ٣٨٢ و٤٤٢ و٥١٩.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، بلغة السالك ٤/ ١١٩.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٥٠، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٨٦ و٢٩٣، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٦، نهاية المحتاج وحواشيها ٥/ ٣٩٧-٣٩٨ و٤٠٣، أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٤٧٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٥٦.

(٤) ينظر: الإنصاف ٧/ ٢٩٣، المبدع ٥/ ٣١٠-٣١١، كشاف القناع ٤/ ٣٩٧.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٤، البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢٥٣، رد المحتار ٤/ ٣٨٢ و٤٢٦ و٤٢٨ و٤٤٢ و٥١٩. وانفرد العلامة قاسم منهم بالقول بسقوط النظر عن الناظر بمجرد نزوله عنه (ينظر: المراجع السابقة).

(٦) ينظر مثلاً: رد المحتار ٤/ ٤٢١.

(٧) ينظر: البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢٥٣، رد المحتار ٤/ ٤٢٨.

(٨) ينظر: الإنصاف ٧/ ٢٩٣، المبدع ٥/ ٣١٠-٣١١، كشاف القناع ٤/ ٣٩٧.

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم بـ: قياس الناظر على الوكيل إذا عزل نفسه[1].

الترجيح:

من المتقرر أن الناظر لا يخلو في حقيقته من أن يكون: وليًّا أو وكيلًا، فحقيقة النظارة: إما أن تكون عقد ولاية، أو تكون عقد وكالة، قال زين الدين ابن نجيم[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «والناظر: إما وصي أو وكيل»[3]، وقال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: كُتَّاب السلطان وسائر أهل الديوان وناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج: لا يخرجون عن ولاية أو وكالة[4].

فالذي يترجح -والله أعلم- أن الناظر حيث كان بمنزلة الوكيل: أن له عزل نفسه مطلقًا، وأنه حيث كان بمنزلة الولي -كالناظر المشروط له النظر-: أنه ليس له عزل نفسه، وإنما يعزله الواقف أو السلطان -بأن يقيم غيره مقامه مدة اعتراضه وامتناعه، ومتى أراد العود فله ذلك دون الحاجة لتولية جديدة-، وأنه حيث كان ناظرًا بالأصالة -كالموقوف عليه المعيّن، إذا لم يكن ثمة ناظر بالشرط-؛ فإنه لا ينعزل مطلقًا.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٤/ ٤٢٨.

(٢) هو: زين الدين أو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، له تصانيف نافعة، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٩٧٠هـ. (ينظر: سلم الوصول ٢/ ١١٩ و٤/ ١١٣، ديوان الإسلام ٤/ ٣٣٨، الأعلام ٣/ ٦٤).

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٦١.

(٤) بمعناه، ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٠٠.

وهذا هو الذي يتفق مع الأصول والقواعد وحقائق العقود، فمن جعل من الفقهاء الناظر وكيل الواقف؛ فإنه يتعيّن عليه القول بصحة عزل الناظر نفسه كالوكيل ولا فرق، ومن جعل من الفقهاء الناظر بالشرط وليًّا؛ فإنه يتعيّن عليه القول بعدم صحة عزله نفسه إلا بإخراج الواقف أو الحاكم له.

والذي يظهر -والله أعلم- اضطراب ما ذهب إليه جمهور الحنفية في هذه المسألة، وعدم اطراده مع أصلهم، حيث جعلوا الناظر وكيل الواقف، ولم يصححوا عزله لنفسه إلا بإبلاغ الواقف أو القاضي، أو إخراج أحدهما له، إلا أن يكون ما ذهبوا إليه من باب الاستحسان في المسألة؛ لحفظ حق الموقوف عليهم، ويفسِّر انفراد العلامة قاسم[1] منهم بالقول بسقوط النظر عن الناظر بمجرد نزوله عنه[2]: أنه هو المتفق مع أصلهم، وإن خالفه جمهورهم، وإن لم يتابع على ما ذهب إليه.

وأما اختلاف الشافعية فإنه -والله أعلم- من باب اختلاف الصور، ذلك أنه وإن حكي عنهم القولان في المسألة، فإن الذي يظهر -والله أعلم- أن من لم يصحح عزل الناظر نفسه (أصحاب القول الأول): إنما أراد الناظر المشروط له النظر حال الوقف، فقد صرّح بعضهم[3]

(١) هو: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي، عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، مناظر، وله من المؤلفات: شرح القدوري، وشرح درر البحار، وشرح الورقات، وشرح الجزرية، وتاج التراجم، مولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة ٨٠٢هـ، وتوفي سنة ٨٧٩هـ. (ينظر: سلم الوصول ٤/ ٩٦، ديوان الإسلام ٤/ ٤١-٤٣، الأعلام ٥/ ١٨٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٥٤، رد المحتار ٤/ ٤٢٦ و٥١٩.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٨٦، نهاية المحتاج وحواشيها ٥/ ٣٩٧-٣٩٨، أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٤٧٢.

(من أصحاب القول الثاني): بأن الناظر -المشروط له النظر حال الوقف- لا ينعزل بعزل نفسه، ويقيم الحاكم متكلمًا غيره مدة إعراضه، ولو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة. فلم يظهر اختلاف بينهم في حقيقة الأمر -والله أعلم-.

المسألة الثانية: حكم إقامة الناظر غيره مقامه في حياته:

ويُراد بهذه المسألة: ما اصطلح عليه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بـ (الفراغ عن النظر)، بأن يتنازل الناظر عن النظر لغيره في حياته: فيسنده إليه أو يفوضه، ويقيمه مقامه استقلالًا[1].

فقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على أنه ليس للناظر بالشرط إقامة غيره مقامه إلا إذا كان مشروطًا له ذلك.

---

(١) لا على سبيل التوكيل، وستأتي دراسة توكيل الناظر في المسألة الرابعة -إن شاء الله تعالى-.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ٢٥٣-٢٥٤، رد المحتار ٤/ ٣٨٣ و٤٢١ و٤٢٥-٤٢٧ و٤٤٢.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١٢/ ٢٥٦-٢٥٧، المعيار المعرب ٧/ ٢٦٦-٢٦٧، مواهب الجليل ٦/ ٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، بلغة السالك ٣/ ٣٣٣ و٤/ ١١٩.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٨/ ٣١٠-٣١٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٥٠، النجم الوهاج ٥/ ٥٢٥، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٨٦ و٢٩١، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٤-٥٥٥، نهاية المحتاج وحواشيها ٥/ ٤٠٢.

(٥) ينظر: الإنصاف ٧/ ٦١، دقائق أولي النهى ٢/ ٤١٤، كشاف القناع ٤/ ٢٧٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣١.

وقد عللوا لذلك بـ: أن الناظر بالشرط نظره مستفاد بالشرط، ولم يشترط له النصب[١].

وأضاف الحنفية[٢]: لو فرغ عن النظر لغيره عند القاضي وقرر القاضي ذلك الغير، فإنه يصح -ولو لم يشترط له الواقف ذلك-؛ لأنه يملك عزل نفسه، والفراغ عزل، ولا يصير المفروغ له ناظرًا بمجرد الفراغ، بل لا بد من تقرير القاضي، فإذا قرر القاضي المفروغ له صار ناظرًا بالتقرير، لا بمجرد الفراغ. وقالوا[٣]: إن كان المنزول له غير أهل: لا يقرره القاضي، ولو أهلًا لا يجب تقريره.

وقال الشافعية[٤]: ليس لمن شُرط له النظر حال الوقف إسقاط حقه من النظر لغيره بفراغ له، ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة. ومحل هذا حيث لم يشترط له حق الفراغ عن النظر، وقولهم هذا متسق مع قولهم بالمنع من عزل الناظر نفسه.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٧/ ٦١، كشاف القناع ٤/ ٢٧٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣١. واستدراك المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الإنصاف ٧/ ٦١ بقوله: «وإن قيل برواية توكيل الوكيل: كان له بالأولى؛ لتأكد ولايته من جهة انتفاء عزله بالعزل»، يعني بذلك أن الناظر المشروط: له إقامة غيره بدون الشرط تخريجًا على هذه الرواية. لكن الذي يظهر -والله أعلم- أنه إنما قصد بذلك: إقامة وكيل عنه، لا إقامة غيره مقامه استقلالًا (الفراغ عن النظر)، وسيأتي بحث مسألة توكيل الناظر في المسألة الرابعة -إن شاء الله تعالى-.

(٢) ينظر: رد المحتار ٤/ ٤٢٦ و٤٤٢-٤٤٣ و٥١٩.

(٣) ينظر: رد المحتار ٤/ ٣٨٢-٣٨٣ و٤٤٢ و٥١٩.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٨٦، نهاية المحتاج وحواشيها ٥/ ٣٩٧.

فحقيقة هذه المسألة: أنها متضمنة -ابتداءً- لعزل الناظر نفسه -كما سبقت الإشارة إليه آنفًا-، فينبغي أن يقال فيها ما قيل في عزل الناظر نفسه.

وهذا حيث كان الفراغ أو الإسناد أو التفويض بالنظر على سبيل التنازل والإسقاط والتمليك، لا على سبيل التوكيل، أما لو كان على سبيل التوكيل فستأتي دراسته في المسألة الرابعة -إن شاء الله تعالى-.

والفرق بين كون (الإسناد أو التفويض أو الفراغ عن النظر) توكيلًا أو تنازلًا وإسقاطًا وتمليكًا للنظر: ظاهر لا يخفى، فثمرته تظهر في عدة مسائل، منها استحقاق المسنِد عزل المسنَد إليه بدون شرط أو لا، وسقوط نظارة المسنَد إليه بوفاة المسنِد أو لا، وعودة النظارة إلى المسنِد بوفاة المسنَد إليه أو لا، كل هذه تترتب على حقيقة وتكييف الفراغ عن النظر (الإسناد أو التفويض)[1].

واقْتَصَرَتْ دراسة هذه المسألة على الناظر بالشرط -الذي تكون نظارته من باب الولاية-؛ لكون غيره لا يخلو من:

- أن تكون نظارته من باب الوكالة = فهذا لا يملك النظارة حتى يُملّكها أو يُسندها أو يُفوضها لغيره، وإن أمكنه شيء فإنما يمكنه التوكيل فقط -على خلاف يأتي بسطه إن شاء الله-.

(١) ينظر: النجم الوهاج ٥/ ٥٢٥، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٩١، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٤-٥٥٥.

- أو يكون ناظرًا بالأصالة (وهو الموقوف عليه المعيّن إذا لم يعيّن الواقف ناظرًا)، فهذا نظارته ثابتة لا يمكنه إسقاطها؛ لأصالة ولايته، ولأنه يشبه المتصرف في مال نفسه، فإقامته لغيره لا تكون إلا من باب الوكالة.

والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم عزل الناظرِ الناظرَ الذي أقامه:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في عزل الناظر للناظر الذي أقامه مقامه، على قولين:

القول الأول: ليس للناظر بالشرط عزل الناظر الذي أقامه مقامه إلا إذا كان مشروطًا له ذلك، وهو قول الحنفية[1]، وظاهر قول المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، وقول الحنابلة[4].

(١) ينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ٢٥٣، رد المحتار ٤/ ٤٢٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٣٩، أما ما ورد في المعيار المعرب ٧/ ٢٦٦ من الفتوى بالمنع من عزل المسنِد للمسنَد إليه: فلكون واقعة السؤال لم ينص فيها على اشتراط الواقف للمسنِد حق العزل؛ فلذا لا يصلح إسناد قولهم بالمنع في المسألة على هذه الواقعة.

(٣) ينظر: النجم الوهاج ٥/ ٥٢٥، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٩١، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٤-٥٥٥، نهاية المحتاج وحواشيها ٥/ ٤٠٢.

(٤) ينظر: دقائق أولي النهى ٢/ ٤١٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣١.

وعلل أصحاب القول الأول لقولهم بـ: أن التفويض وإسناد النظارة من الإنسان المشروط له النظر إلى الآخر بمثابة التمليك[1].

القول الثاني: للناظر بالشرط عزل الناظر الذي أقامه مقامه ولو لم يكن مشروطًا له ذلك، وهو قول عند الشافعية[2].

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم بـ: أن التفويض وإسناد النظارة كالتوكيل[3].

الترجيح:

لا يظهر -والله أعلم- وجود خلاف حقيقي بين الفريقين في استحقاق الناظر عزل الناظر الذي أقامه، وإنما الخلاف بينهم في حقيقة وتكييف إقامة الناظر للناظر الآخر، فمن جعل إقامته له من باب الوكالة: ملَّكه العزل بدون شرط، ومن جعل إقامته من باب التنازل له والفراغ عن النظر له وتمليكه النظر: فإنه لم يُملِّكه العزل إلا مع الشرط.

والذي يظهر -والله أعلم- أن تفويض الناظر غيره بإسناد النظر إليه والفراغ عن النظر له هو من باب إسقاط النظارة، والنزول عنها إلى الآخر،

(١) ينظر: النجم الوهاج ٥/ ٥٢٥، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٩١، نهاية المحتاج وحواشيها ٥/ ٤٠٢.
(٢) ينظر: تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٩١.
(٣) ينظر: النجم الوهاج ٥/ ٥٢٥، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٩١، نهاية المحتاج وحواشيها ٥/ ٤٠٢.

فبهذا لا يبقى مع الناظر السابق أي ولاية تتعلق بالوقف، لا ولاية العزل ولا ولاية النصب، وحيث كانت كذلك: فإنه لا يملكها إلا بالشرط.

أما حيث كانت إقامة الناظر غيره مقامه على سبيل التوكيل، فستأتي دراستها في المسألة اللاحقة -إن شاء الله تعالى-.

المسألة الرابعة: حكم توكيل الناظر غيره:

لا يخلو الناظر -في المجمل- من أن يكون له إحدى هذه الحالات الثلاث: أن يكون ناظرًا بالشرط، أو يكون ناظرًا أصالةً، أو لا يكون واحدًا منهما، ولكل حال من هذه الأحوال حكمها، في ما يلي بيانها بإيجاز:

أولًا: الناظر بالشرط:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في توكيل الناظر بالشرط غيرَه، على قولين:

القول الأول: ليس للناظر بالشرط توكيل غيره إلا أن يشترط له ذلك، وهو قول المالكية[(١)]، ووجه عند الشافعية[(٢)]، والمذهب عند الحنابلة -في ما يتولى مثله بنفسه-[(٣)].

وعلل أصحاب القول الأول لقولهم بـ: القياس على الوكيل.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١٢/ ٢٥٦-٢٥٧، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٥١، بلغة السالك ٣/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٨/ ٣١٠. ومحله: إذا جرت العادة أن يتولاه بنفسه، أما إذا لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه فإن له أن يوكل فيه من غير خلاف بينهم.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيحه ٧/ ٣٤٦-٣٤٧، الإنصاف ٥/ ٣٦٢ و٧/ ٦١.

القول الثاني: للناظر المشروط توكيل غيره ولو لم يشترط له ذلك، وهو قول الحنفية[(١)]، والمذهب عند الشافعية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة مطلقًا -سواءً كان في ما يتولى مثله بنفسه أو لا-[(٣)].

قال المرداوي[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الإنصاف[(٥)] عن الناظر المشروط: «وإن قيل برواية توكيل الوكيل: كان له بالأولى؛ لتأكد ولايته من جهة انتفائه بالعزل».

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٤٢، البحر الرائق ٥/ ٢٦٤، رد المحتار ٤/ ٤٢٠-٤٢١ و٤٢٥.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٨/ ٣١٠.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيحه ٧/ ٣٤٦-٣٤٧، الإنصاف ٥/ ٣٦٢ و٧/ ٦١.

(٤) هو: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، إمام فقيه أصولي نحوي محدث مقرئ، شيخ مذهب الحنابلة ومنقحه ومصححه، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تخريج أحكام المقنع، وتصحيح الفروع، توفي سنة ٨٨٥هـ. (ينظر: الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥-٢٢٧، الجوهر المنضد ٩٩-١٠١، المنهج الأحمد ٥-٢٩٠-٢٩٩، شذرات الذهب ٩/ ٥١٠-٥١١، السحب الوابلة ٢/ ٧٣٩-٧٤٣)..

(٥) ينظر: الإنصاف ٧/ ٦١. على أن الاستشهاد بقوله هنا محل تأمل، إذ جاء به بعد الكلام على نصب الناظر المشروط ناظرًا، فهل الضمير في قوله: «كان له بالأولى» يعود على النصب أو على التوكيل؟ لم يظهر لي مراده، ورجحت عود الضمير على أقرب مذكور، ولكون أصل العبارة في الفروع وتصحيحه ٧/ ٣٤٦-٣٤٧ قد جاءت عطفًا على حق الناظر بالأصالة في النصب والعزل، ولا يكون للناظر بالأصالة النصب والعزل إلا على سبيل التوكيل -والله أعلم-.

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم بـ: أن تصرفه بولاية؛ لأنه يتصرف في ما لم ينص له عليه، فجاز له التوكيل في ما يقدر عليه، كالأب والجد والحاكم، بخلاف الوكيل[(١)].

ثانيًا: الناظر بالأصالة:

نص الحنابلة أن الناظر بالأصالة (وهو الموقوف عليه المعيّن إذا لم يعيّن الواقف ناظرًا) له مطلقًا نصب ناظر وكيل عنه وعزله[(٢)].

وعللوا لذلك بما يلي:

١- أن الناظر بالأصالة: ولايته أصيلة، أشبه المتصرف في مال نفسه[(٣)].

٢- أنه مستنيب، والمستنيب له عزل نائبه متى شاء؛ لأنه وكيله، وللموكل أن يعزل وكيله متى شاء[(٤)].

ومن قال من بقية المذاهب في الحال الأولى بأن للناظر المشروط توكيل غيره مطلقًا -كالحنفية والمذهب عند الشافعية-، فلأن يقول بذلك للناظر بالأصالة من باب أولى.

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٨/ ٣١٠، الإنصاف ٥/ ٣٦٢.

(٢) ينظر: الإنصاف ٧/ ٦١ (وقال: له ذلك بشرطه) وهو غريب، دقائق أولي النهى ٢/ ٤١٤، كشاف القناع ٤/ ٢٧٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٠.

(٣) ينظر: دقائق أولي النهى ٢/ ٤١٤، كشاف القناع ٤/ ٢٧٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٠.

ثالثًا: من سوى الناظر المشروط والناظر أصالة:

من سوى الناظر المشروط والناظر أصالةً تكون نظارته من باب الوكالة، وهذا يجري في توكيلِه غيرَه الخلاف الوارد في توكيل الوكيل، وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الوكيل، هل له أن يوكل أو لا؟ على قولين:

القول الأول: له أن يوكل غيره -ولو لم يؤذن له في ذلك-، وهو رواية عند الحنابلة(١).

وعلل أصحاب القول الأول لقولهم بما يلي:

١- أنه لما ملك البيع بنفسه على الإطلاق: ملك أن يوكل فيه، دليله الأب.

٢- أن أكثر ما فيه أن تصرفه بتوليه، وهذا لا يمنع التوكيل، كالوصي وأمين الحاكم(٢).

القول الثاني: ليس له أن يوكل غيره إذا لم يؤذن له في ذلك، وهو قول المالكية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٧.
(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٧.
(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١٢/ ٢٥٦-٢٥٧، مواهب الجليل ٦/ ١١٠ و٤٠٣، شرح مختصر خليل للخرشي وحاشية العدوي ٦/ ٧٨.
(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٧.

ورخص المالكية[1] للوكيل أن يوكل غيره -ولو لم يجعل له الموكل ذلك- إذا كان التوكيل عامًا، أو إن كان مُوكَّلًا على ما لا تليق به مباشرته.

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم بما يلي:

١- أنه أُذن له في التصرف بنفسه، ولم يؤذن له في أن يولي غيره، فيجب أن يمنع من ذلك.

٢- القياس على من استأجر رجلًا ليخيط له قميصًا أو يحج عنه، فإنه لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره لخياطته ولا ليحج مكانه؛ لأن الإذن حصل في حقه، كذلك هاهنا[2].

الترجيح:

بالنظر في خلاف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في الحال الأولى -وهي حال الناظر بالشرط-، وما استدل به كل من الفريقين: يتبيّن -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بأن للناظر المشروط توكيل غيره -ولو لم يجعل له الواقف ذلك، شريطة أن لا ينص على المنع منه-؛ لقوة وصحة ما عللوا به، فالناظر بالشرط ولي، وللولي مطلق التصرف بالمصلحة لحظ المولى عليه، والولاية أعلى رتبة من الوكالة، فلا يصح قياس الناظر بالشرط على الوكيل -كما علل به أصحاب القول الأول-.

(١) ينظر: القوانين الفقهية ١/ ٢١٦.
(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٧.

أما الناظر بالأصالة: فنصبه للوكيل ظاهر الجواز كما ذكره الحنابلة -والله أعلم-؛ لما أوردوه من التعليل.

أما من سوى الناظر المشروط والناظر أصالةً -كالناظر الذي أقامه الحاكم نائبًا عنه ونحوه-: فالذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بالمنع من توكيل الناظرِ الوكيلِ غيرَه إلا إن جعل الواقف له ذلك؛ لقوة وصحة ما أوردوه من التعليل، ما لم يكن العرف جاريًا بالإذن بذلك، أو عُلم من قصد الواقف الإذن به عادةً، كما لو كان الناظر لا تليق به مباشرة هذا العمل بنفسه، أو لا يمكنه القيام به لعجز أو علة أو غيرها، أو نحو ذلك. فيخرج من ذلك: التوكيل الطويل المطلق العام مع القدرة والإمكان الذي يجعل الوكيل في مقام الناظر، فتبقى النظارة صورة عند الناظر، والذي يباشر عمل النظارة الوكيل، فهذه الأرجح فيها المنع -والله أعلم-.

ويقال بمثل ذلك للناظر المشروط: فإن له أن يوكل غيره -كما سبق-، ما لم يكن ذلك على سبيل الدوام وفي مطلق الأعمال مع القدرة -والله أعلم-، بحيث تبقى النظارة صورة فيه، ومن يباشر العمل غيره -والله أعلم-.

المسألة الخامسة: خلو الوقف عن ناظر في غير حياة الواقف:

صورة المسألة: حيث قيل بجواز عزل الناظر نفسَه، فعزل نفسَه -ولو مؤقتًا-، ولم ينصب أو يولي غيره، فإن الوقف لا يخلو عن ناظر.

وقد سبق ذكر اشتراط الحنفية لصحة عزل الناظر نفسه إبلاغ القاضي -أو إخراج القاضي له كما عبّر به بعضهم-، كما سبق ذكر رأي الشافعية في أن الناظر المشروط له النظر حال الوقف لا ينعزل بعزل نفسه، ويقيم الحاكم متكلمًا مدة إعراضه، حتى أنه لو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة.

لكن على القول بعزل الناظر نفسه وانعزالِه: فإنه قد سبق في المسألة الثالثة من المبحث الأول دراسة مسألة خلو الوقف عن ناظر في حياة الواقف، ولا تختلف الحال في هذه المسألة عن تلك، إلا أنه لا يَرد فيها القول بأن النظارة تكون للواقف؛ لعدم وجوده إذًا، فالنظارة دائرة بين الحاكم والموقوف عليه المعيّن في الوقف المعيّن -على ما سبق تفصيله وإيراده-، فيغني إيراد الخلاف هناك عن إعادة سوقه هنا.

وقد أفتى بعض المالكية[1] وبعض الحنابلة[2] في حال غيبة الناظر واحتياج الوقف إلى من ينظر في بعض شأنه أن للقاضي أن ينظر في ذلك، وأن يقرر في وظيفة خلت في غيبة الناظر، ويمضي ما فعله في غيبته، وليس للناظر إبطال ما فعل القاضي في غيبته تلك. فيمكن قياس صورة تعليق النظارة على هذه الصورة -والله أعلم-.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٣٨.
(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٣.

حكم تعليق الناظر المنفرد نظارته أو عضو مجلس النظارة عضويته:

سبق في مقدمة هذا المبحث بيان صورة المسألة، وهي: أن يتوقفَ الناظرُ أو عضوُ مجلس النظارة عن ممارسة أعمال النظارة مؤقتًا باختياره، ويقيم غيره مؤقتًا مقامه.

وسبق بيان أن هذه الصورة متضمنة إسقاط الناظر أو عضو مجلس النظارة ولايته على الوقف أو وكالته به مؤقتًا؛ لكونه يُزيل عن نفسه صفة النظارة، ويُسقط ما يترتب عليها -من وظائف وصلاحيات وحقوق- في تلك المدة.

وقد سبقت دراسة المسائل المرتبطة بهذه المسألة، والتي تبيّن من خلال عرضها وبحثها حكم هذه المسألة.

فبناءً على ما سبقت دراسته، وتفريعًا عليه، الذي يظهر -والله أعلم-:

١- أنه يسوغ للناظر أو عضو مجلس النظارة تعليق نظارته مؤقتًا ونصب غيره مؤقتًا بدلًا عنه في الأحوال التالية:

- إذا اشترط الواقف له ذلك خصوصًا، أو شرطه لكل ناظر على وقفه عمومًا.

- إذا كان ناظرًا مشروطًا، وشرط له الواقف حق النصب والعزل للنظار.

٢- أنه لا يسوغ للناظر أو عضو مجلس النظارة تعليق نظارته مؤقتًا ونصب غيره مؤقتًا بدلًا عنه في الأحوال التالية:

- إذا كان ناظرًا مشروطًا، ولم يشرط له الواقف حق النصب والعزل للنظار، فهذا ليس له الفراغ عن النظر أو إسقاطه، لكن له أن يتقدم للسلطان، فيقيم غيره مقامه في هذه المدة، وليس له سوى ذلك إلا التوكيل.

- إذا كان ناظرًا بالأصالة، فهذا ليس له الفراغ عن النظر أو إسقاطه، لكن له التوكيل.

٣- أنه يسوغ للناظر إقامة غيره مقامه مؤقتًا على سبيل التوكيل في الأحوال التالية:

- إذا كان ناظرًا بالشرط: فإنه يسوغ له ذلك مطلقًا -ولو لم يُشترط له ذلك، ما دام لم يُنص على المنع منه-، شريطة أن لا يكون التوكيل طويلًا مطلقًا عامًّا -مع قدرة الناظر وإمكانه-، فتبقى به النظارة صورة عند الناظر، ويباشر الوكيل سائر العمل.

- إذا كان ناظرًا بالأصالة، فإنه يسوغ له ذلك مطلقًا.

٤- أنه لا يسوغ للناظر الذي يكون له حكم الوكيل -كالناظر الذي أقامه الحاكم نائبًا عنه ونحوه- إقامة غيره مقامه مؤقتًا على سبيل التوكيل، ما لم يكن العرف جاريًا بالإذن بذلك، شريطة أن لا يكون التوكيل طويلًا مطلقًا عامًّا -مع قدرة الناظر وإمكانه-، فتبقى به النظارة صورة عند الناظر، ويباشر الوكيل سائر العمل.

وغني عن التأكيد: أنه في حال اشتراط الواقف حق الناظر أو عضو مجلس النظارة في تعليق نظارته أو عضويته: فإن لهما ذلك؛ لأن شرط الواقف معتبر -في الجملة-، وللواقف اشتراط ما يشاء في ولاية الوقف والتولية فيه، وهذا مما لا يظهر فيه اختلاف بين العلماء[1]، ويكون سبيله سبيل اشتراط الواقف صفة في الناظر أو تعليق النظارة بتحقق وصف فيه -والله أعلم-.

وأثر هذه المسائل وثمرتها وما يترتب عليها -حيث كان التعليق إسقاطًا للنظارة على ما تقرر- يتبيّن في مسائل عدة، منها:

- أن كل ما يترتب على النظارة مدة التعليق (من وظائف النظر -كتحصيل الغلة وقسمتها ونحو ذلك-، ومن حقوق -كأجرة النظارة ونحوها[2]-) تكون للناظر القائم مقام الناظر المعلِّق، وليس للناظر المعلِّق منها شيء -لأنه في حكم الناظر المعزول أو المنعزل-، وما أقره

(١) فقد نصوا على وجوب اتباع شرط الواقف في النظر، ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٣١-٢٣٢، الإسعاف ٤٩، البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢١٢ و٢٤٩-٢٥١، رد المحتار ٤/ ٣٧٩ و٤٢١-٤٢٢، مواهب الجليل ٦/ ٣٣ و٣٧، شرح مختصر خليل للخرشي وحاشية العدوي ٧/ ٩٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، نهاية المطلب ٨/ ٣٧٠، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٦-٣٤٧، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٢، الإنصاف ٧/ ٥٣، دقائق أولي النهى ٢/ ٤١٢، كشاف القناع ٤/ ٢٦٥.

(٢) وممن نص على مسألة الأجرة في هذه الصورة قليوبي في حاشيته، وقد ذكرها في كتاب القراض، وهي من خبايا الزوايا، ومسألة في غاية الأهمية في هذا الباب (ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٥٦).

الناظر القائم مقام الناظر المعلِّق في زمن التعليق ليس للناظر المعلِّق إبطاله، وبالتالي: انفراد الناظر القائم مقام الناظر المعلِّق بالمسؤولية تجاه تصرفاته، ولا يلحق الناظر المعلِّق منها شيء، فالغنم بالغرم.

- أن موت الناظر مُعلّق النظارة لا يؤثر في نظارة الناظر القائم مقامه ولا يسقطها؛ لكونه ليس وكيلًا عنه.

أما حيث كانت صورة التعليق على سبيل الوكالة، فإنه يقال فيها ما يقال في آثار عقد الوكالة، والتي منها:

- أنه لا يثبت للناظر الموكَّل من وظائف النظر ومن حقوقه إلا ما جعله له الناظر الموكِّل[1]، وبالتالي: تصرفات الناظر الموكَّل داخلة في مسؤولية الناظر الموكِّل.

- أنه بموت الناظر الموكِّل أو جنونه تسقط الوكالة عن الناظر الموكَّل.

والله أعلم.

(١) وقد نص الحنفية على أن للناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف، وأن يجعل لوكيله من جعله شيئًا (ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٤٢، البحر الرائق ٥/ ٢٦٤، رد المحتار ٤/ ٤٢٠-٤٢١ و٤٢٥).

المبحث الثالث

تعليق مجلس النظارة عضوية أحد النظار

صورة المسألة:

أن يوقف مجلسُ النظارة أحدَ أعضائه عن ممارسة أعمال النظارة مؤقتًا بغير اختيار العضو، سواءً أقام المجلس غيره مؤقتًا مقامه أو لا.

فهذه الصورة -كذلك- متضمنة إسقاط مجلس النظارة ولاية العضو بالنظارة على الوقف مؤقتًا، لكونه يزيل عنه صفة النظارة، ويُسقط ما يترتب عليها -من وظائف وصلاحيات وحقوق- في تلك المدة.

وقد سبق بسط الكلام في عدد من المسائل التي يبنى عليها الحكم في هذه المسألة، بما يغني عن إعادته مفصلًا هنا، وإنما يأتي إيراده مختصرًا.

المسألة الأولى: عزل مجلس النظارة أحد أعضائه:

سبق في المسألة الثالثة من المبحث الثاني تقرير استحقاق الناظر العزل بالشرط، كما سبقت الإشارة في خاتمة المبحث الثاني إلى أن شرط الواقف معتبر -في الجملة-، وأن للواقف أن يشترط ما يشاء في ولاية الوقف، وله أن يجعل لمن شاء حق العزل، وهذا مما لا فيه خلاف بين الفقهاء[1].

(١) فقد نصوا على وجوب اتباع شرط الواقف في النظر، ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٣١-٢٣٢، الإسعاف ٤٩، البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢١٢ =

وإذا تقرر هذا، واستحق الناظر العزل بالشرط: فكذلك يستحق مجلس النظارة العزل بالشرط، فحق العزل يملك بالشرط، ولا فرق بين أن يملكه ناظر منفرد، أو مجلس نظارة، أو من ليس واحدًا منهما، وقد نص الحنفية على استحقاق أولاد الواقف عزل النظار بالشرط، مع كونهم ليسوا نظارًا[1].

أما إذا لم يكن ثمة شرط من الواقف بالعزل: فإنه من المتقرر فقهًا -كما مر آنفًا- أن حق عزل الناظر لا يُكتسب -لغير الواقف أو الحاكم أو الناظر بالأصالة- إلا بالشرط، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وإن لم يصرح الكثير منهم أو ينص على عين هذه المسألة، فهي متقررة في كلامهم عن عزل الناظر، حيث إنهم في مسائل العزل يخصون (الواقف والحاكم والناظر الذي يُنصِّب ناظرًا) بالكلام، لكون غيرهم غير مكتسب لهذا الحق بداهةً[2] -خاصة إن كان مساويًا له في الصفة والحال-[3]، بل إنهم اختلفوا ابتداءً في استحقاق الواقف العزل

= و٢٤٩-٢٥١، رد المحتار ٤/ ٣٧٩ و٤٢١-٤٢٢، مواهب الجليل ٦/ ٣٣ و٣٧، شرح مختصر خليل للخرشي وحاشية العدوي ٧/ ٩٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، نهاية المطلب ٨/ ٣٧٠، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٦-٣٤٧، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٢، الإنصاف ٧/ ٥٣، دقائق أولي النهى ٢/ ٤١٢، كشاف القناع ٤/ ٢٦٥.

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، الإسعاف ٤٩.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٥٣.

(٣) بل إن تصرف أحد الناظرين -إذا جُعل لهما النظر جميعًا- لا يسوغ ولا يصح باتفاق الفقهاء -سوى أبي يوسف من الحنفية- (ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٦١، =

بدون الشرط[1]، كما اختلفوا في استحقاق الناظرِ عزل الناظر الذي أقامه بدون الشرط[2]، ونص بعضهم أن لأولاد الواقف التولية والعزل عند الشرط فقط[3]، وقيّدوا عزل الحاكم[4]، فمن باب أولى أن لا يستحق العزل ناظر -الذي هو المجلس في صورة المسألة- لم يُشترط له ذلك وليس هو من نصّب الناظر -الذي هو عضو المجلس المراد عزله أو تعليق عضويّته-، ويدرك اتفاقهم على هذا من له أدنى نظر في الباب أو المسألة[5]؛ فالنظارة في صورة المسألة ولاية، ولا يُنزع شخص عن الولاية إلا ممن له ولاية النزع.

المسألة الثانية: نصب مجلس النظارة عضوًا في المجلس:

يقال في النصب مثل ما قيل في العزل ولا فرق، فقد سبق في المسألة الثانية من المبحث الثاني تقرير استحقاق الناظر النصب بالشرط، وذِكر اتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على ذلك، كما سبقت الإشارة في خاتمة المبحث الثاني إلى أن شرط الواقف معتبر -في الجملة-، وأن للواقف أن

= رد المحتار ٤/ ٤٤٢، المعيار المعرب ٧/ ٩٢-٩٣، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٤، نهاية المحتاج وحواشيها ٥/ ٤٠١، المبدع ٥/ ١٧٢، الإنصاف ٧/ ٥٨، دقائق أولي النهى ٢/ ٤١٤-٤١٥)، فمن باب أولى أن لا يسوغ لأحدهما عزل الآخر.

(١) كما سبق بيانه في المبحث الأول.

(٢) كما سبق بيانه في المبحث الثاني.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، الإسعاف ٤٩.

(٤) كما سيأتي بيانه في المبحث التالي -إن شاء الله تعالى-.

(٥) وللوقوف على تخصيصهم (الواقف والحاكم والناظر الذي ينصِّب ناظرًا) بالكلام في العزل ينظر حواشي المسائل آنفة الذكر في مواضعها من هذا البحث.

يشترط ما يشاء في ولاية الوقف والتولية فيه، وله أن يجعل لمن شاء حق التولية والنصب، وهذا مما لا خلاف بين الفقهاء[1].

وإذا تقرر هذا، واستحق الناظر التولية والنصب بالشرط: فكذلك يستحق مجلس النظارة التولية والنصب بالشرط، فحق التولية والنصب يملك بالشرط، ولا فرق بين أن يملكه ناظر منفرد، أو مجلس نظارة، أو من ليس واحدًا منهما، وقد نص الحنفية على استحقاق أولاد الواقف تولية النظار ونصبهم بالشرط، مع كونهم ليسوا نظارًا[2].

أما إذا لم يكن ثمة شرط من الواقف بالتولية أو النصب: فإنه من المتقرر فقهًا -كما مر آنفًا- أن حق نصب وتولية الناظر لا يُكتسب -لغير الواقف أو الحاكم أو الناظر بالأصالة- إلا بالشرط، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[3]، فغير الواقف والحاكم والناظر بالأصالة غير مكتسب لهذا الحق ابتداءً، بل إن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ

(١) فقد نصوا على وجوب اتباع شرط الواقف في النظر، ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٣١-٢٣٢، الإسعاف ٤٩، البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢١٢ و٢٤٩-٢٥١، رد المحتار ٤/ ٣٧٩ و٤٢١-٤٢٢، مواهب الجليل ٦/ ٣٣ و٣٧، شرح مختصر خليل للخرشي وحاشية العدوي ٧/ ٩٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، نهاية المطلب ٨/ ٣٧٠، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٦-٣٤٧، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٢، الإنصاف ٧/ ٥٣، دقائق أولي النهى ٢/ ٤١٢، كشاف القناع ٤/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، الإسعاف ٤٩.

(٣) وقد سبق نقل اتفاقهم على ذلك في المسألة الثانية من المبحث الثاني.

اختلفوا في استحقاق الواقف التولية بدون الشرط[١]، ونص بعضهم أن لأولاد الواقف التولية والعزل عند الشرط فقط[٢]، وقيّدوا نصب الحاكمِ الناظرَ[٣]، فمن باب أولى أن لا يستحق النصب والتولية ناظرًا -الذي هو المجلس في صورة المسألة- لم يُشترط له ذلك؛ فالنظارة في صورة المسألة ولاية، ولا يملك التولية والنصب إلا من له ولاية التولية والنصب.

المسألة الثالثة: شغور منصب عضوية أحد أعضاء مجلس النظارة:

في حال شغور منصب عضوية أحد أعضاء مجلس النظارة؛ لانتهاء عضويته بموت أو استقالة أو عزل أو غير ذلك (أو في حال تمليك مجلس النظارة حق العزل دون حق النصب)، فإنه يجري على هذه الحال لشغل منصبه الأحكام الواردة في مسألة: خلو الوقف عن ناظر[٤]، وقد سبق ترجيح أن الوقف في حال خلوه عن ناظر -ولم يكن ثمة شرط للواقف في التولية لنفسه أو لغيره-: أن النظارة تكون للموقوف عليهم إن كانوا معينين أو جمعًا محصورًا، وتكون للحاكم إن كان الوقف على غير معينين.

(١) كما سبق بيانه في المبحث الأول.
(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، الإسعاف ٤٩.
(٣) كما سيأتي بيانه في المبحث التالي -إن شاء الله تعالى-.
(٤) ينظر: المسألة الثالثة من المبحث الأول، والمسألة الخامسة من المبحث الثاني.

فبناءً على ذلك: إن كان للواقف شرط في عدد أعضاء مجلس النظارة: فإنه تنبغي مراعاة شرطه، فلا ينقص العدد بعزل أحدهم إلا ويُتَمَّم بإقامة آخر مقامه ممن له حق الإقامة والنصب، إما بأن يحل محل العضو المعزول في الوقف على معينين: الموقوف عليهم بأجمعهم إن كانوا معينين أو جمعًا محصورًا -ويكون لهم النظر بحسب حصصهم في الوقف مُمَثِّلين عضوًا واحدًا-، أو يقيمون من ينوب عنهم في ذلك، وإن كان الوقف على غير معينين: فيشغل منصب هذا العضو: الحاكم أو نائبه.

حكم تعليق مجلس النظارة نظارة أحد أعضائه::

سبق في مقدمة هذا المبحث بيان صورة المسألة، وهي: أن يوقف مجلسُ النظارة أحدَ أعضائه عن ممارسة أعمال النظارة مؤقتًا بغير اختيار العضو، سواءً أقام المجلس غيره مؤقتًا مقامه أو لا.

وسبق بيان أن هذه الصورة متضمنة إسقاط مجلس النظارة ولاية العضو بالنظارة على الوقف مؤقتًا، لكونه يزيل عنه صفة النظارة، ويُسقط ما يترتب عليها -من وظائف وصلاحيات وحقوق- في تلك المدة.

وقد سبقت دراسة المسائل المرتبطة بهذه المسألة، والتي تبيّن من خلال عرضها وبحثها حكم هذه المسألة.

فبناءً على ما سبقت دراسته، وتفريعًا عليه، الذي يظهر -والله أعلم-:

١- أنه يسوغ لمجلس النظارة تعليق عضوية أحد أعضائه مؤقتًا ونصب غيره مؤقتًا بدلًا عنه في الأحوال التالية:

- إذا اشترط الواقف لمجلس النظارة -بأغلبيته أو بثلثي أعضائه أو بما يراه من نصاب- (أو لرئيسه أو غير ذلك) حق تعليق عضوية أحد أعضاء المجلس -سواءً اشترط لهم ذلك مطلقًا أو في أحوال معينة-.

لأنه حيث صح جَعْل الواقف حق التولية والعزل لمن شاء، فمن باب أولى حق التعليق الذي هو أقل حالًا من العزل والنصب، وهو مقيس على اشتراط الواقف صفة في الناظر أو تعليقه النظارة بتحقق وصف فيه، فبهذا الشرط: يملك مجلس النظارة حق عزل عضو المجلس مؤقتًا، كما يملك المجلس حق إعادة إقرار عضويته في المجلس، ولا يملك المجلس بهذا الشرط حق النصب والعزل مطلقًا في المجلس، وإنما التعليق بصورته الخاصة لأعضاء المجلس.

- إذا اشترط الواقف لمجلس النظارة -بأغلبيته أو بثلثي أعضائه أو بما يراه من نصاب- (أو لرئيسه أو غير ذلك) حق النصب والعزل في المجلس -سواءً اشترط لهم ذلك مطلقًا أو في أحوال معينة-.

لأنه حيث صح جَعْل الواقف حق التولية والعزل لمن شاء، فتعليق العضوية في معنى العزل -كما سبق تقريره-، بل إنه أقل حالًا منه، فإذا جاز العزل والنصب هنا في هذه الحال للمجلس: فلأن يجوز التعليق من باب أولى.

وإذا حصل التعليق: فإن لهم أن ينصبوا بدلًا عنه فترة تعليق عضويته، بأن يقيموا غيره مقامه، ما دام أن النصب مشترط لهم.

وينبغي التأكيد هنا على ضرورة أن لا يساء استعمال هذا الحق -حيث ساغ- واستغلاله في تمرير قرارات لا يوافق عليها العضو فترة تعليق عضويته.

٢- أنه لا يسوغ لمجلس النظارة تعليق عضوية أحد أعضائه مؤقتًا ونصب غيره مؤقتًا بدلًا عنه في الأحوال التالية:

- إذا اشترط الواقف لمجلس النظارة النصب فقط، أو اشترط لهم العزل فقط؛ ذلك أن التعليق في حكم العزل -كما سبق تقريره-، فحيث كان لهم حق النصب فقط: فإنهم لم يُملَّكوا حق العزل الذي بموجبه تُعلَّق عضوية العضو، وحيث كان لهم حق العزل فقط؛ فإنهم لم يُملَّكوا حق النصب الذي بموجبه يعيدون العضو المعلَّق إلى مجلس النظارة، فعملية التعليق مركبة من عزل ونصب.

- إذا لم يكن ثمة شرط من الواقف للمجلس لا بالتعليق ولا بالعزل والنصب.

وقد سبق ذكر أثر وثمرة التعليق وما يترتب عليه في خاتمة المبحث الثاني بما يغني عن إعادته هنا، والله أعلم.

المبحث الرابع

تعليق الحاكم النظارة

صورة المسألة:

أن يوقف الحاكمُ أو نائبُه (القاضي أو الجهة المختصة) الناظرَ أو عضوَ مجلس النظارة أو مجلسَ النظارة بأكمله عن ممارسة أعمال النظارة مؤقتًا بغير اختياره، سواءً أقام الحاكم أو نائبه غيره مؤقتًا مقامه أو لا.

وسواءً كان هذا على سبيل العقوبة، أو لغرض كف اليد لحين الانتهاء من التحقق من أمر ما، أو لغير ذلك.

وهذه الصورة: هي الصورة التي نصت عليها لائحة تنظيم أعمال النظارة، حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة (٢٤):

«مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية: إذا ثبت للهيئة أن ناظرًا أو من فوّضت إليه إدارة الوقف خالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة من الهيئة؛ فتوقع عليه واحدًا أو أكثر من العقوبات الآتية -مع مراعاة جسامة المخالفة وآثارها وظروف ارتكابها-:... ج- إيقاف عمل الناظر في النظارة مدة لا تتجاوز (٩٠) يومًا من تاريخ ارتكاب المخالفة»[1].

(١) وبنحو هذا المعنى جاءت بعض القوانين العربية، ينظر المادة (٨٠) من قانون الوقف اليمني، والمادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين، والمادة (١٢٤٨) من القانون المدني الأردني، والمادة (٤١) من قانون الوقف

وهذه الصورة -في حقيقتها- متضمنة إسقاط الحاكمِ ولايةَ الناظر على الوقف أو وكالتَه به مؤقتًا، لكونه يزيل عنه صفة النظارة، ويُسقط ما يترتب عليها -من وظائف وصلاحيات وحقوق- في تلك المدة.

وقد سبق بسط الكلام في عدد من المسائل التي يبنى عليها الحكم في هذه المسألة، بما يغني عن إعادته مفصلًا هنا، وثمة مسائل يحسن بين يدي دراسة هذه المسألة تقديم النظر فيها، منها:

المسألة الأولى: عزل الحاكم الناظر:

لا تخلو هذه المسألة من أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون الناظر مشروطًا (منصوب الواقف):

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في عزل الحاكم الناظرَ المشروط، على قولين:

القول الأول: لا يعزلُ الحاكم الناظر المشروط مطلقًا، سواءً كان لجنحة أو لغير جنحة، وهو قول الشافعية[1]، والحنابلة[2].

الليبي، والمادة (٤٨) من القانون رقم (٨) في شأن الوقف بإمارة الشارقة، والمادة (٢٠) من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن الوقف.

(١) ينظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٤٧٢-٤٧٣، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٣ و٥٥٥.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٠، الإنصاف ٧/ ٦٣ و٦٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٨.

القول الثاني: يصح عزل الحاكم الناظرَ المشروط إذا كان لجنحة، وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وقول عند الشافعية(٣)، وقول عند الحنابلة(٤).

وقال الحنفية: «إنَّ اشتراطَ الواقفِ أن لا يعزلَ القاضي الناظرَ شرطٌ باطل مخالف للشرع»(٥).

الحال الثانية: أن يكون ناظرًا بالأصالة:

وهو الموقوف عليه المعيّن إذا لم يكن ثمة ناظر على الوقف، فقد نص الحنابلة(٦) على أن النظر له، وأنه أحق به، حتى لو فسق؛ لأنه ينظر لنفسه، كما في الملك المطلق، وفي احتمال عندهم: أن يضم إلى

(١) ينظر: البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢٤٥ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٦٥ و٧/ ٥٠ و٨٦، غمز عيون البصائر ٢/ ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١، رد المحتار ٤/ ٣٨٠ و٣٨٢ و٤٢٠ و٤٢٥ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٥٥، قرة عين الأخيار ٧/ ٤٦٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٣٧، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، بلغة السالك ٤/ ١١٩.

(٣) ينظر: الغرر البهية ٢/ ٢٧٧، أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٤٧١، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٣، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٨٨.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٠.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٦٥ و٢٦٦، غمز عيون البصائر ٢/ ٢٢٨-٢٢٩، رد المحتار ٤/ ٣٨٧.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٩، الإنصاف ٧/ ٦٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٨. ولم يقف الباحث على نص لغيرهم في المسألة.

الفاسق أمين؛ حفظًا لأصل الوقف عن البيع أو التضييع، وحفظًا لحق من يأتي بعدُ من أهل الوقف.

الحال الثالثة: أن يكون الناظر منصوب الحاكم:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في عزل الحاكمِ الناظرَ الذي نصّبه، على قولين:

القول الأول: لا يصح عزل الحاكم الناظر الذي نصّبه إلا لجنحة، وهو قول عند المالكية(١)، وقول عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: يصح عزل الحاكم الناظرَ الذي نصّبه، لجنحة أو لغير جنحة، وهو قول الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، وقول عند الحنابلة(٥).

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم بما يلي:

١- أن نصب الحاكم الناظر توكيل، فملك عزله، كما يملك الموكل عزل الوكيل، ولو لغير جنحة(٦).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٣٩.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢٤٥ و٢٥٤، غمز عيون البصائر ٢/ ٢٣٠ و٢٣١، رد المحتار ٤/ ٣٨٠ و٣٨٢ و٤٢٣ و٤٣٨ و٤٣٩.

(٤) ينظر: فتاوى السبكي ٢/ ١٥٦، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٨٦.

(٥) ينظر: الإنصاف ٧/ ٦٣، كشاف القناع ٤/ ٢٧٢ و٢٧٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣٠، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٢.

(٦) ينظر: البحر الرائق ومنحة الخالق ٧/ ٥٠، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٨٦، كشاف القناع ٤/ ٢٧٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٠.

٢- أنه في حال وقوع جنحة من الناظر المنصوب من جهة الحاكم -كما لو فسق بعد أن كان عدلًا أو أصر متصرفًا بخلاف الشرط-: فإنه يستحق العزل؛ لأن ما منع التولية ابتداءً منعها دوامًا[١].

الحال الرابعة: أن يكون الناظر منصوب حاكم آخر:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في عزل الحاكم الناظر الذي نصّبه حاكم آخر، على قولين:

القول الأول: لا يصح عزل الحاكم الناظر الذي نصّبه حاكم آخر إلا لجنحة، وهو قول عند المالكية[٢].

وأطلق الحنابلة[٣] المنع، فقالوا: إذا فوّض حاكم النظر لإنسان، فليس لحاكم آخر نقضه، وحمله بعضهم على حال تعدد الحكام، وقال: إذا مات الحاكم الأول أو عزل فإن لمن بعده نقضه.

وعلل الحنابلة للمنع في صورة التفويض من حاكم آخر: بأنه مقيس على حكم الحاكم قبله[٤].

(١) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٨.
(٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٤٠.
(٣) ينظر: الإنصاف ٧/ ٦٤، كشاف القناع ٤/ ٢٦٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٦ و٣٣٠. ولهم في توجيه هذا المنع تأويلان، ينظران في المرجعين السابقين.
(٤) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٦٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٦. وهذا التعليل لا يتفق مع ما ذكر في آخر الفقرة السابقة، بل هو على أحد التوجيهين المشار إليهما آنفًا.

القول الثاني: يصح عزل الحاكم الناظر الذي نصّبه حاكم آخر مطلقًا، لجنحة أو لغير جنحة، وهو قول الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2].

وقيده الحنفية[3]: بما إذا رأى في عزله مصلحة.

الترجيح:

بالنظر إلى اختلاف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في المسألة -على اختلاف أحوالها-، وما أورده كل فريق منهم من أدلة وتعليلات، يتبيّن -والله أعلم- أنها لا تخرج عن ما ذُكر في ما قبلُ من مباحث، ذلك أن أحكام هذه المسألة وأحوالها مبنية على حقيقة وتكييف عقد النظارة، إلا أنه يحسن التفصيل في كل حال بحسبها:

ففي الحال الأولى:

مضمون ما ذهب إليه كل فريق: اتفاقهم ابتداءً على عدم جواز وعدم صحة عزل الحاكمِ الناظرَ المشروط من غير جنحة؛ لكون نظارته ولاية، وإنما انحصر الخلاف في حال وقوع وحصول الجنحة

(١) ينظر: الإسعاف ٥٣، البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢٤٥ و٢٥٤، رد المحتار ٤/ ٣٨٢.

(٢) ينظر: المختصر الفقهي ٨/ ٤٩٠ (جعله لمن ولي بعده)، مواهب الجليل ٦/ ٤٠.

(٣) ينظر: الإسعاف ٥٣، البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢٤٥ و٢٥٤، رد المحتار ٤/ ٣٨٢.

من الناظر كالتفريط أو العجز وعدم مراعاة الوقف[1] ونحوه -على اختلاف وتفصيل بينهم في ضابطها، فمثلًا فرق بعضهم بين الفسق الطارئ بعد التولية والفسق قبلها (وذلك بناءً على الخلاف في اشتراط العدالة في الناظر المشروط)، ومنه: الخيانة وعدم الأمانة[2]، والتصرف بخلاف الشرط الصحيح مع العلم[3]، ونحوه مما ليس هذا مقام بسطه، مع كونه عند التفصيل مؤثرًا على بعض صور وتطبيقات المسألة-.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الناظر حيث كان ناظرًا بالشرط، فإنه يقال بالتفصيل في هذه الحال:

- فحيث أمكن الجمع والتوفيق بين تحقيق شرط الواقف في النظر وتلافي ما يحصل من الناظر المشروط من جنحة: فإنه يتعيّن ذلك، كما لو فسق الناظر المشروط أو كان به خيانة، فيقام معه ناظر عدل أو ناظر أمين يشرف عليه، أو كان الناظر المشروط يتصرف بخلاف الشرط الصحيح مع العلم ويمكن أطره على التصرف بما يوافق الشرط، أو

(١) وقد عد بعض الأحناف العجز وعدم مراعاة الوقف من أسباب العزل، ينظر: رد المحتار ٤/ ٣٨٠.

(٢) فقد نص زين الدين ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن الخيانة في الوقف فسق، ينظر: البحر الرائق ومنحة الخالق ٧/ ٨٦.

(٣) وقد عده تقي الدين ابن تيمية أنه مما يقدح في الناظر، ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ١٠٢.

كان به تفريط يزول بإقامة غيره معه ويحصل به حفظ الوقف، فإنه يتعيّن ذلك؛ جمعًا بين الحقين: حق الناظر وحق الموقوف عليهم[1].

- وحيث لم يمكن الجمع والتوفيق بين تحقيق شرط الواقف في النظر وتلافي ما يحصل من الناظر المشروط من جنحة: فإنه يتعيّن مراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليهم -معينين كانوا أو غير معينين أو جهة-؛ لأن مصلحتهم أولى من مصلحة الناظر المشروط[2]، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة -كما هو متقرر فقهًا-.

وحيث زال ما بالناظر المشروط من جنحة، كما لو زال فسقه أو خيانته أو تصرفه بخلاف الشرط أو تفريطه: فإنه يعود للنظر من غير تولية جديدة؛ لأنها مستحقة له بالشرط، وقد زال المانع.

قال تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «من ثبت فسقه أو أصر متصرفًا بخلاف الشرط الصحيح عالمًا بتحريمه قدح فيه، فإما أن

(١) وقد نص الحنابلة على أن الناظر المشروط إن فسق، فإنه يصح، ويضم إليه ناظر أمين. وكذا إن كان الناظر المشروط ضعيفًا، فإنه يضم إليه قوي أمين. وكذا إن كان مفرطًا أو فيه تهمة، فإنه يضم له ناظر أمين. (ينظر: المبدع ٥/ ١٧٢، كشاف القناع ٤/ ٢٧٠ و٢٧٢، دقائق أولي النهى ٢/ ٤١٥ و٣/ ٥٠٨، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٣/ ٤٩٢، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٢-٣٦٣). كما نص الأحناف على أن القاضي لا يملك نصب متول آخر على الوقف بلا سبب موجب لذلك، كظهور خيانة من الأول أو شيء آخر (ينظر: رد المحتار ٤/ ٣٨٢). وذكر بعضهم أن له عزل الخائن أو إدخال غيره معه، (ينظر: رد المحتار ٤/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٠.

ينعزل أو يضم إليه أمين -على الخلاف المشهور-، ثم إن صار هو أو الوصي أهلًا عاد، كما لو صرح به، وكالموصوف»[1].

وقال شهاب الدين الرملي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «العارض لم يكن سالبًا، بل مانعًا من التصرف»[3].

فتبيّن بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مقصود بعض أصحاب القول الأول المانعين من عزل الحاكم الناظرَ؛ وأن مفهوم منع الناظر من التصرف فترة جنوحه لا يسمى عندهم عزلًا؛ لكونه يعود بزوال العارض من غير تولية، بخلاف أصحاب القول الثاني، فإنهم يسمونه عزلًا، وبهذا التوجيه تقل مسافة الخلاف بين الفريقين؛ فيحمل قول بعض الفريق الأول على المنع من العزل التام الذي لا يعود به الناظر ناظرًا، ويحمل قول الفريق الثاني على صحة العزل الذي هو منع التصرف -والله أعلم-، مع اتفاقهم -والله أعلم- على استحقاق الناظر النظارة بزوال العارض المانع، فيبقى خلافهم في المنع من التصرف: هل يصح منعه بالكلية (كما يدل عليه قول الفريق الثاني)، أو لا يصح منعه إلا أن

(١) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ١٠٢.

(٢) هو: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي، تلميذ القاضي زكريا، من مؤلفاته: شرح الزبد لابن رسلان، وغاية المرام، والفتاوى، توفي سنة ٩٧١هـ. (ينظر: الكواكب السائرة ٣/ ١٠١، ديوان الإسلام ٢/ ٣٣٥، الأعلام ١/ ١٢٠).

(٣) ينظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٤٧٣.

يمنع جزئيًا بأن يضم إليه مشارف أو ناظر أمين (كما يدل عليه قول بعض الفريق الأول) -والله أعلم-.

ولا يختلف القول عند الفريقين بضرورة مراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وتقديمها على مصلحة الناظر عند التعارض، وأنه حيث كان ثمة ضرر منه فإنه يُزال -كما هو متقرر فقهًا-، إلا أنه يُدفع بالأخف فالأخف، على وفق التفصيل الذي مر آنفًا -والله أعلم-[1].

وفي الحال الثانية:

فإن الذي يترجح -والله أعلم- هو مضمون ما ذهب إليه الحنابلة[2]، من أنه لا يعزل مطلقًا؛ لأنه ينظر لنفسه، كما في الملك المطلق، إلا أنه يتعيّن في حال كون الناظر بالأصالة خائنًا غير أمين أو فاسقًا: أنه يضم إليه أمين عدل يشرف عليه؛ حفظًا للوقف من البيع أو التضييع؛ لحق من يأتي بعد من أهل الوقف -كما سبق ذكره-.

وفي الحال الثالثة:

منشأ الخلاف بين الفريقين هو: اعتبار نصب الحاكمِ الناظرَ تقريرًا في وظيفة النظر (ولاية) أو توكيلًا، فمن عدّه تقريرًا في وظيفة النظر: لم

(١) ينظر: رد المحتار ٤/ ٣٨٠.

(٢) ولم يقف الباحث على قول لغيرهم -كما سبقت الإشارة إليه في الحاشية عند موضع المسألة-.

يسوّغ عزله إلا لسبب يقتضي ذلك، ومن عدّه توكيلًا: سوّغ عزله بسبب وبلا سبب.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه حيث كان نصب الحاكم الناظر على هيئة التقرير في وظيفة النظر: فإنه لا يسوغ عزله إلا في حال وقوع وحصول جنحة منه، وأنه حيث كان النصب على هيئة التوكيل: فإنه يسوغ عزله بجنحة وبلا جنحة.

فمما يكون على هيئة التقرير في وظيفة النظر: تعيين الحاكم الناظر الموصوف في شرط الواقف، كما لو شرط الواقف أن الناظر يكون أحد ذريته، فعيّن الحاكم أحدهم، ومما يكون على هيئة التوكيل: ما لم يكن فيه شرط للواقف، فأسنده الحاكم إلى نوابه، أو أناب من يتولاه[1].

وفي هذه الصورة شبه بمسائل عزل القضاة ونواب الحاكم والإمام ونحوهم، ويجري على الناظر الذي نصبه الحاكم ما يجري عليهم من أحكام، وللمسألة فروع[2] وذيول تنظر في مظانها.

(١) وهذه هي حقيقة اختلاف قولي الحنابلة في المسألة، فهو من باب اختلاف الصور، وليس خلافًا حقيقيًا، فمن منع من العزل: فإنما منعه في صورة التقرير، ومن سوغه: فإنما سوغه في صورة التوكيل؛ يدل على ذلك أنه في مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٨ نص على المنع؛ لكونه تقريرًا، ونص على الجواز؛ لكونه توكيلًا ٤/ ٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣٠.

(٢) من فروع المسألة مثلاً: هل ينعزل الناظر الذي نصبه القاضي بعزل الإمام القاضي؟ (ينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ٣٨٧).

وفي الحال الرابعة:

لا تخلو هذه الحال من إحدى هذه الصور:

- أن يكون الناظر منصوب حاكم آخر، وقد أقامه الحاكم نائبًا عنه -على سبيل التوكيل-، وقد انتهت ولاية ذلك الحاكم بعزل أو موت أو غيره[1]: فإن لمن يأتي بعده -والله أعلم- أن يعزل هذا الناظر لجنحة أو لغير جنحة؛ لأن الحاكم الأخير قام مقام الأول.

- أن يكون نصب الناظر من الحاكم الآخر على هيئة التفويض أو الإسناد أو التقرير في وظيفة النظر: فإنه ليس للحاكم الآخر -والله أعلم- عزله إلا بجنحة.

وهاتان الصورتان لا تختلفان كثيرًا عن ما ذكر في الحال الثالثة -والله أعلم-.

- أن يكون الناظر منصوب حاكم آخر في حال تعدد الحكام: كما لو تعدد القضاة في البلد، فليس لغير من ولاه -والله أعلم- عزله بغير جنحة؛ منعًا لتداخل الولايات، إلا أن يكون العزل ممن هو أعلى منه ولاية كالإمام، أو ممن حل محل القاضي أو الحاكم الأول -ولو لغير جنحة-، فيكون لها حكم الصورة الأولى.

(١) ومسألة انعزال نواب القاضي بموته أو عزله، وكذا انعزال نواب الخليفة أو الإمام أو الحاكم بموته أو عزله: ليس هذا مقام بسطها، فلتنظر في مظانها.

- أن يكون نصب الناظر على هيئة الحكم، كما لو اختلف ذرية الواقف في استحقاق النظر، فقدم الحاكم أحدهم: فإنه ليس لغيره ولا لمن يأتي بعده -والله أعلم- عزله بغير جنحة؛ لأنه متضمن نقض حكم الأول، إلا أن يتغيّر موجب الحكم، فيكون للآخر عزله؛ لأن الحكم يقع على محل معين وحال معينة (حيث وجد موجبه)، وينتقض بانتفاء مسبباته، فخلافه غير محكوم به ولا فيه، فيقع عليه حكم الآخر.

وهذه الصور -كما ذكر في الحال الثالثة-: تشبه مسائل عزل القضاة ونواب الحاكم والإمام ونحوهم، ويجري عليها ما يجري على تلك من أحكام -والله أعلم-، فلتنظر في مظانها.

ولم تفرِّق لائحة تنظيم أعمال النظارة بين هذه الأحوال، وإنما جعلت للهيئة الحق إيقاع عقوبة العزل على الناظر، فقد جاء في الفقرة (٢) من المادة (٢٤):

«مع مراعاة جسامة المخالفة وتكرارها والآثار المترتبة عليها وظروف ارتكابها: يجوز للهيئة أن توقع عقوبة عزل الناظر في المخالفات الآتية:

أ- ارتكاب الناظر أي جريمة منصوص عليها في أيّ نظام عبر الوقف أو عبر توليه لأعمال النظارة.

ب- ثبوت مخالفة الناظر لشرط الواقف في مصارف الوقف، وذلك شريطة أن يتم إشعاره بمخالفته من قبل الهيئة دون أن يتجاوب معها في معالجة المخالفة.

ج- خلط الناظر أموال الوقف مع أموال غيره دون مسوّغ شرعي أو نظامي».

المسألة الثانية: نصب الحاكم الناظر:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من الحنفية[1] المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن للحاكم نصب ناظر على الوقف، وذلك حيث كانت الولاية للحاكم -كما لو لم يكن ثمة ناظر مشروط على الوقف مثلًا-، أو استحق ناظر الوقف العزل -على قول من يصححه- ولم يكن ثمة ناظر يخلفه، فإن للحاكم أن ينصب ناظرًا على الوقف وكيلًا عنه ونائبًا عنه، وهذا نظير نصب الإمام نوابه في الولايات المختلفة، كالقضاء، والولاية على الأيتام والقصر والغيّب ونحوهم، من غير فرق.

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٤٥ و٢٥٠، رد المحتار ٤/ ٣٨٢ و٤٢٣-٤٢٤ و٤٢٨ و٤٣٥.
(٢) ينظر: المختصر الفقهي ٨/ ٤٩٠، مواهب الجليل ٦/ ٣٧، الشرح الكبير للدردير وحاشية السوقي ٤/ ٨٨، بلغة السالك ٤/ ١١٩.
(٣) ينظر: فتاوى السبكي ٢/ ١٥٦، أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٤٧٢، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٦.
(٤) ينظر: الإنصاف ٧/ ٦٢، كشاف القناع ٤/ ٢٧٢ و٢٧٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٦ و٣٢٧ و٣٣٠.

كما أن للحاكم أن يقدّم وينصّب ناظرًا عند اختلاف نفر في استحقاق النظر، وهذا من مقتضى ولايته، وهو: الفصل في الخصومات والنزاعات، كغيرها من سائر المنازعات، ولا فرق.

كما أن له أن يقرر من يرى في وظيفة النظر حيث لم يكن ثمة ناظر؛ لما له من الولاية العامة.

المسألة الثالثة: خلو الوقف عن ناظر:

صورة المسألة: في حال عزل الحاكم الناظرَ الذي نصّبه -في الأحوال التي يصح فيها عزله أو في غيرها عند من يقول بها-، سواءً كان عزلًا تامًا أو مؤقتًا، ولم ينصّب أو يولى غيره، فإن الوقف لا يخلو عن ناظر.

وقد سبق في المسألة الثالثة من المبحث الأول دراسة مسألة خلو الوقف عن ناظر في حياة الواقف، كما سبق في المسألة الثالثة من المبحث الثاني دراسة مسألة خلو الوقف عن ناظر في غير حياة الواقف، ولا تختلف الحال في هذه المسألة عن تينك المسألتين، فيغني إيراد الخلاف هناك عن إعادة سوقه هنا.

وحيث أدى عزل الناظر إلى شغور منصب عضويته في مجلس نظارة -حيث كانت النظارة في مجلس-: فإنه قد سبق في المسألة الثالثة من المبحث الثالث دراسة مسألة شغور المنصب، ولا يختلف الأمر في هذه الحال عن تلك.

حكم تعليق الحاكم نظارة الناظر:

سبق في مقدمة هذا المبحث بيان صورة المسألة، وهي: أن يوقف الحاكمُ أو نائبُه (القاضي أو الجهة المختصة) الناظرَ أو عضوَ مجلس النظارة أو مجلسَ النظارة بأكمله عن ممارسة أعمال النظارة مؤقتًا بغير اختياره، سواءً أقام الحاكم أو نائبه غيره مؤقتًا مقامه أو لا.

وسبق بيان أن هذه الصورة متضمنة إسقاط الحاكم أو نائبه (القاضي أو الجهة المختصة) ولاية الناظرِ أو عضوِ مجلس النظارة أو مجلسِ النظارة بأكمله على الوقف أو وكالته به مؤقتًا؛ لكونه يُزيل عنه صفة النظارة، ويسقط ما يترتب عليها -من وظائف وصلاحيات وحقوق- في تلك المدة.

وقد سبقت دراسة المسائل المرتبطة بهذه المسألة، والتي تبيّن من خلال عرضها وبحثها حكم هذه المسألة.

فبناءً على ما سبقت دراسته، وتفريعًا عليه، الذي يظهر -والله أعلم-:

١- أنه يسوغ للحاكم أو نائبه (القاضي أو الجهة المختصة) تعليق نظارة الناظر أو عضوية عضو مجلس النظارة أو مجلس النظارة بأكمله مؤقتًا، ونصب غيره مؤقتًا بدلًا عنه في الأحوال التالية:

- إذا كان الناظر مشروطًا (منصوب الواقف)، وحصل منه جنحة، ولم يمكن تلافيها إلا بتعليق نظارته، على أنه يعود له النظر فور زوال

سبب التعليق، فيزول التعليق من قِبله هو، لا من جهة الحاكم، ويكون دور الحاكم التحقق من زوال السبب.

- إذا كان الناظر منصوب الحاكم، وكان نصبه له على هيئة التوكيل، بأن يقيمه الحاكم نائبًا عنه، سواءً كان تعليق نظارته لجنحة أو لغير جنحة.

- إذا كان الناظر منصوب حاكم آخر، وقد أقامه نائبًا عنه، وانتهت ولاية ذلك الحاكم -بعزل أو موت أو غيره-، سواءً كان تعليق نظارته لجنحة أو لغير جنحة.

- إذا كان الناظر منصوب حاكم آخر، وكان نصبه تقريرًا له في وظيفة النظر أو تفويضًا أو إسنادًا للنظر إليه، على هيئة التولية، وحصل منه جنحة، ولم يمكن تلافيها إلا بتعليق نظارته.

- إذا كان الناظر منصوب قاضٍ آخر، وتعدد القضاة، ولم تحصل منه جنحة، وكانت توليته على هيئة التوكيل له، وكانت سلطة مُعلِّق العضوية فوق سلطة الناصب (كالإمام أو الخليفة أو السلطان).

- إذا كان نصب الناظر بحكم من حاكم آخر، وحصل منه جنحة.

ويكون للحاكم في جميع ما سبق حق إقامة غيره مقامه، وذلك حيث لم يكن ثمة شرط للواقف في استحقاق النصب والتولية في الوقف بأن يكون مستحقًا لغير الحاكم -كما لو كان مشترطًا للواقف أو للناظر المشروط أو غيره-.

٢- أنه لا يسوغ للحاكم أو نائبه (القاضي أو الجهة المختصة) تعليق نظارة الناظر أو عضوية عضو مجلس النظارة أو مجلس النظارة بأكمله مؤقتًا، ونصب غيره مؤقتًا بدلًا عنه في الأحوال التالية:

- إذا كان الناظر مشروطًا (منصوب الواقف)، ولم تحصل منه جنحة.

- إذا كان الناظر مشروطًا (منصوب الواقف)، وحصل منه جنحة، وأمكن تلافيها بدون تعليق نظارته.

- إذا كان الناظر ناظرًا بالأصالة (وهو الموقوف عليه المعيّن إذا لم يكن ثمة ناظر على الوقف)، ولو حصل منه جنحة.

- إذا كان الناظر منصوب الحاكم، وكان نصبه تقريرًا له في وظيفة النظر أو تفويضًا أو إسنادًا للنظر إليه على هيئة التولية، ولم تحصل منه جنحة.

- إذا كان الناظر منصوب حاكم آخر، وكان نصبه تقريرًا له في وظيفة النظر أو تفويضًا أو إسنادًا للنظر إليه، على هيئة التولية، ولم تحصل منه جنحة.

- إذا كان الناظر منصوب حاكم آخر، وكان نصبه تقريرًا له في وظيفة النظر أو تفويضًا أو إسنادًا للنظر إليه، على هيئة التولية، وحصل منه جنحة، وأمكن تلافيها بدون تعليق نظارته.

- إذا كان الناظر منصوب حاكم آخر، وتعدد الحكام، ولم تحصل منه جنحة، وكانت توليته على هيئة التوكيل له من ذلك الحاكم.

- إذا كانت تولية ونصب الناظر بحكم من حاكم آخر، ولم تحصل منه جنحة.

وينبغي التأكيد -في ختام هذا المبحث- أن التعليق لا يتعيّن طريقًا لتحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم في الأحوال التي سوِّغ فيها التعليق، فعلى الحاكم ونوابه التفطن لذلك وتحري سبل تحصيل المصالح، فقد لا يظهر وجه مصلحة في اتخاذ التعليق عقوبة للناظر المشروط لمخالفة أمور إجرائية أو تنظيمية؛ لما قد يترتب على ذلك من ضياع الوقف، لتعاقب النظار عليه، وقد يظهر وجه المصلحة في اتخاذ التعليق سبيلًا لكف يد الناظر المشروط عند الحاجة للتحقق من أمر ما، ونحو ذلك -والله أعلم-.

وقد سبق ذكر أثر وثمرة التعليق وما يترتب عليه في خاتمة المبحث الثاني بما يغني عن إعادته هنا، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ما وفقني إليه من إتمام هذا البحث، وأعتذر عما حصل فيه من زلل أو هفوات، وحسبي الاجتهاد والسعي، وما توفيقي إلا بالله.

النتائج:

وقد ظهر لي من خلال هذا البحث (تعليق نظارة ناظر الوقف) نتائج عدة، ومن أهمها ما يلي:

١- أن تعليق النظارة ينزّل منزلة العزل، فمن جاز عزله عن النظارة = جاز تعليق نظارته من باب أولى -وهذا من حيث الإجمال-.

٢- أنه يسوغ للواقف تعليق نظارة الناظر أو عضو مجلس النظارة مؤقتًا ونصب غيره مؤقتًا بدلًا عنه في الأحوال الآتية:

- إذا جعل لنفسه ذلك حال إنشاء الوقف، أو اشترط حق العزل والنصب للنظار.

- إذا جعل النظر لنفسه ابتداءً، ثم ولّى غيره، حيث كانت تولية غيره توكيلًا منه له.

٣- أنه لا يسوغ للواقف تعليق نظارة الناظر أو عضو مجلس النظارة مؤقتًا ونصب غيره مؤقتًا بدلًا عنه إذا جعل النظر لغيره ابتداءً، ولم يشترط لنفسه حق العزل والنصب.

٤- أنه يسوغ للناظر أو عضو مجلس النظارة تعليق نظارته مؤقتًا ونصب غيره مؤقتًا بدلًا عنه في الأحوال التالية:

- إذا اشترط الواقف له ذلك خصوصًا، أو شرطه لكل ناظر على وقفه عمومًا.

- إذا كان ناظرًا مشروطًا، وشرط له الواقف حق النصب والعزل للنظار.

٥- أنه لا يسوغ للناظر أو عضو مجلس النظارة تعليق نظارته مؤقتًا ونصب غيره مؤقتًا بدلًا عنه في الأحوال التالية:

- إذا كان ناظرًا مشروطًا، ولم يشرط له الواقف حق النصب والعزل للنظار، فهذا ليس له الفراغ عن النظر أو إسقاطه، لكن له أن يتقدم للسلطان، فيقيم غيره مقامه في هذه المدة، وليس له سوى ذلك إلا التوكيل.

- إذا كان ناظرًا بالأصالة، فهذا ليس له الفراغ عن النظر أو إسقاطه، لكن له التوكيل.

٦- أنه يسوغ للناظر إقامة غيره مقامه مؤقتًا على سبيل التوكيل في الأحوال التالية:

- إذا كان ناظرًا بالشرط: فإنه يسوغ له ذلك مطلقًا -ولو لم يُشترط له ذلك، ما دام لم يُنص على المنع منه-، شريطة أن لا يكون التوكيل

طويـلًا مطلقًـا عامًـا -مـع قـدرة الناظـر وإمكانـه-، فتبقـى بـه النظـارة صورة عند الناظر، ويباشر الوكيل سائر العمل.

- إذا كان ناظرًا بالأصالة، فإنه يسوغ له ذلك مطلقًا.

٧- أنـه لا يسـوغ للناظـر الـذي يكـون لـه حكـم الوكيـل -كالناظـر الـذي أقامـه الحاكـم نائبًـا عنـه ونحـوه- إقامـة غـيره مقامـه مؤقتًـا عـلى سـبيل التوكيـل، مـا لم يكـن العـرف جاريًـا بـالإذن بذلـك، شريطـة أن لا يكـون التوكيـل طويـلًا مطلقًـا عامًـا -مـع قـدرة الناظـر وإمكانـه-، فتبقـى بـه النظارة صورة عند الناظر، ويباشر الوكيل سـائر العمل.

٨- أنـه يسـوغ لمجلـس النظـارة تعليـق عضويـة أحـد أعضائـه مؤقتًـا ونصـب غـيره مؤقتًا بدلًا عنه في الأحوال التالية:

- إذا اشـترط الواقـف لمجلـس النظـارة -بأغلبيتـه أو بثلثـي أعضائـه أو بـما يـراه مـن نصـاب- (أو لرئيسـه أو غـير ذلـك) حـق تعليـق عضويـة أحـد أعضاء المجلس -سـواءً اشـترط لهم ذلك مطلقًا أو في أحوال معينة-.

- إذا اشـترط الواقـف لمجلـس النظـارة -بأغلبيتـه أو بثلثـي أعضائـه أو بـما يـراه مـن نصـاب- (أو لرئيسـه أو غـير ذلـك) حـق النصـب والعـزل في المجلس -سـواءً اشـترط لهم ذلك مطلقًا أو في أحوال معينة-.

٩- أنـه لا يسـوغ لمجلـس النظـارة تعليـق عضويـة أحـد أعضائـه مؤقتًـا ونصـب غـيره مؤقتًا بدلًا عنه في الأحوال التالية:

- إذا اشترط الواقف لمجلس النظارة النصب فقط، أو اشترط لهم العزل فقط.

- إذا لم يكن ثمة شرط من الواقف للمجلس لا بالتعليق ولا بالعزل والنصب.

١٠- أنه يسوغ للحاكم أو نائبه (القاضي أو الجهة المختصة) تعليق نظارة الناظر أو عضوية عضو مجلس النظارة أو مجلس النظارة بأكمله مؤقتًا، ونصب غيره مؤقتًا بدلًا عنه في الأحوال التالية:

- إذا كان الناظر مشروطًا (منصوب الواقف)، وحصل منه جنحة، ولم يمكن تلافيها إلا بتعليق نظارته، على أنه يعود له النظر فور زوال سبب التعليق، فيزول التعليق من قِبله هو، لا من جهة الحاكم، ويكون دور الحاكم التحقق من زوال السبب.

- إذا كان الناظر منصوب الحاكم، وكان نصبه له على هيئة التوكيل، بأن يقيمه الحاكم نائبًا عنه، سواءً كان تعليق نظارته لجنحة أو لغير جنحة.

- إذا كان الناظر منصوب حاكم آخر، وقد أقامه نائبًا عنه، وانتهت ولاية ذلك الحاكم -بعزل أو موت أو غيره-، سواءً كان تعليق نظارته لجنحة أو لغير جنحة.

- إذا كان الناظر منصوب حاكم آخر، وكان نصبه تقريرًا له في وظيفة النظر أو تفويضًا أو إسنادًا للنظر إليه، على هيئة التولية، وحصل منه جنحة، ولم يمكن تلافيها إلا بتعليق نظارته.

- إذا كان الناظر منصوب قاضٍ آخر، وتعدد القضاة، ولم تحصل منه جنحة، وكانت توليته على هيئة التوكيل له، وكانت سلطة مُعلِّق العضوية فوق سلطة الناصب (كالإمام أو الخليفة أو السلطان).

- إذا كان نصب الناظر بحكم من حاكم آخر، وحصل منه جنحة.

ويكون للحاكم في ما سبق من الصور حق إقامة غيره مقامه، وذلك حيث لم يكن ثمة شرط للواقف في استحقاق النصب والتولية في الوقف بأن يكون مستحقًا لغير الحاكم -كما لو كان مشترطًا للواقف أو للناظر المشروط أو غيره-.

١١- أنه لا يسوغ للحاكم أو نائبه (القاضي أو الجهة المختصة) تعليق نظارة الناظر أو عضوية عضو مجلس النظارة أو مجلس النظارة بأكمله مؤقتًا، ونصب غيره مؤقتًا بدلًا عنه في الأحوال التالية:

- إذا كان الناظر مشروطًا (منصوب الواقف)، ولم تحصل منه جنحة.

- إذا كان الناظر مشروطًا (منصوب الواقف)، وحصل منه جنحة، وأمكن تلافيها بدون تعليق نظارته.

- إذا كان الناظر ناظرًا بالأصالة (وهو الموقوف عليه المعيّن إذا لم يكن ثمة ناظر على الوقف)، ولو حصل منه جنحة.

- إذا كان الناظر منصوب الحاكم، وكان نصبه تقريرًا له في وظيفة النظر أو تفويضًا أو إسنادًا للنظر إليه على هيئة التولية، ولم تحصل منه جنحة.

- إذا كان الناظر منصوب حاكم آخر، وكان نصبه تقريرًا له في وظيفة النظر أو تفويضًا أو إسنادًا للنظر إليه، على هيئة التولية، ولم تحصل منه جنحة.

- إذا كان الناظر منصوب حاكم آخر، وكان نصبه تقريرًا له في وظيفة النظر أو تفويضًا أو إسنادًا للنظر إليه، على هيئة التولية، وحصل منه جنحة، وأمكن تلافيها بدون تعليق نظارته.

- إذا كان الناظر منصوب حاكم آخر، وتعدد الحكام، ولم تحصل منه جنحة، وكانت توليته على هيئة التوكيل له من ذلك الحاكم.

- إذا كانت تولية ونصب الناظر بحكم من حاكم آخر، ولم تحصل منه جنحة.

التوصية:

وقد ظهر لي من خلال هذا البحث أمر تحسن التوصية به، وهو تتبع الصور التي نص الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على استحقاق الناظر العزل فيها؛ لتنزيلها على مسألة التعليق، فتُضمَّن تلك الصور وأحوالها

اللوائح والأنظمة التي تحكم عمل النظار، وينص فيها استحقاق الناظر العزل أو التعليق بارتكاب أيٍّ منها[1].

أسأل الله العلي العظيم -سبحانه- أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله بمنه وكرمه وجوده وإحسانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) ينظر مثلاً: رد المحتار ٤/ ٣٨٠، المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ١٠٢.

فهرس المراجع

١. **القرآن الكريم**.
٢. **الأحكام السلطانية**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.
٣. **الأحكام السلطانية**، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤. **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، تأليف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، شارع المهدي بالأزبكية، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ-١٩٠٢م.
٥. **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
٦. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٧. **الأشباه والنظائر**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٨. **الأعلام**، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، أيار/ مايو ٢٠٠٢م.
٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١١. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)**، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

١٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٤. **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٦. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجاري الكبرى، مصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

١٧. **تهذيب اللغة**، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٨. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = (صحيح البخاري)**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩. **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، تأليف: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بابن المبرد، تحقيق وتقديم وتعليق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠. **حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات**، تأليف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢١. **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، تأليف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي، تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٢٣. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٤. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٥. **ديوان الإسلام**، تأليف: شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٦. **رد المحتار على الدر المختار**، تأليف: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٧. **الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية منه)**، تأليف: القاضي أبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٩. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٠. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إسلام بول، تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

٣١. **شرح السير الكبير**، تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٣٢. **شرح مختصر خليل للخرشي**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، وعليه: حاشية العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٣. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٤. **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، تأليف: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة.

٣٥. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، تأليف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٣٦. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٧. **فتاوى السبكي**، تأليف: تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.

٣٨. **الفتاوى الكبرى**، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٣٩. **فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، وتكملته: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تأليف: القاضي زاده، دار الفكر.

٤٠. **الفروع**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية: ابن قندس تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤١. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٢. **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار**، تأليف: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٣. **القوانين الفقهية**، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٤٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٤٥. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٦. **لائحة تنظيم أعمال النظارة**، إصدار: الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ١٤٤٣.

٤٧. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، تأليف: لسان الدين أبي الوليد أحمد بن محمد بن محمد ابن الشحنة الثقفي الحلبي، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٤٨. **لسان العرب**، تأليف: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٩. **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٠. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تأليف: برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥١. **المختصر الفقهي**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٥٢. **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٣. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = **(صحيح مسلم)**، تأليف: أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٥. **المطلع على ألفاظ المقنع**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٦. **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥٧. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تخريج: جماعة من الفقهاء، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٥٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٩. **المغني لابن قدامة**، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٦٠. **منتهى الإرادات**، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦١. **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد**، تأليف: مجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، إشراف: عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق وتعليق: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٦٢. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٣. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تأليف: كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي، دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٤. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٥. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تأليف: ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٦. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٦٧. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية = (شرح حدود ابن عرفة)**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع التونسي المالكي الأنصاري، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.